2013
Fac.LLS 02153

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة تلمسان
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي
تخصص : حضارة عربية إسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة [illegible]
الموسومة بـ :

نظام الوقف في التشريع الإسلامي
- الأسس والمقاصد -

إعداد الطالب:
صايمي محمد سفيان

إشراف:
أ.د : محمد بلقاسم

السنة الجامعية : 1433ه-1434ه / 2012م - 2013م

TAS_200_2f/01

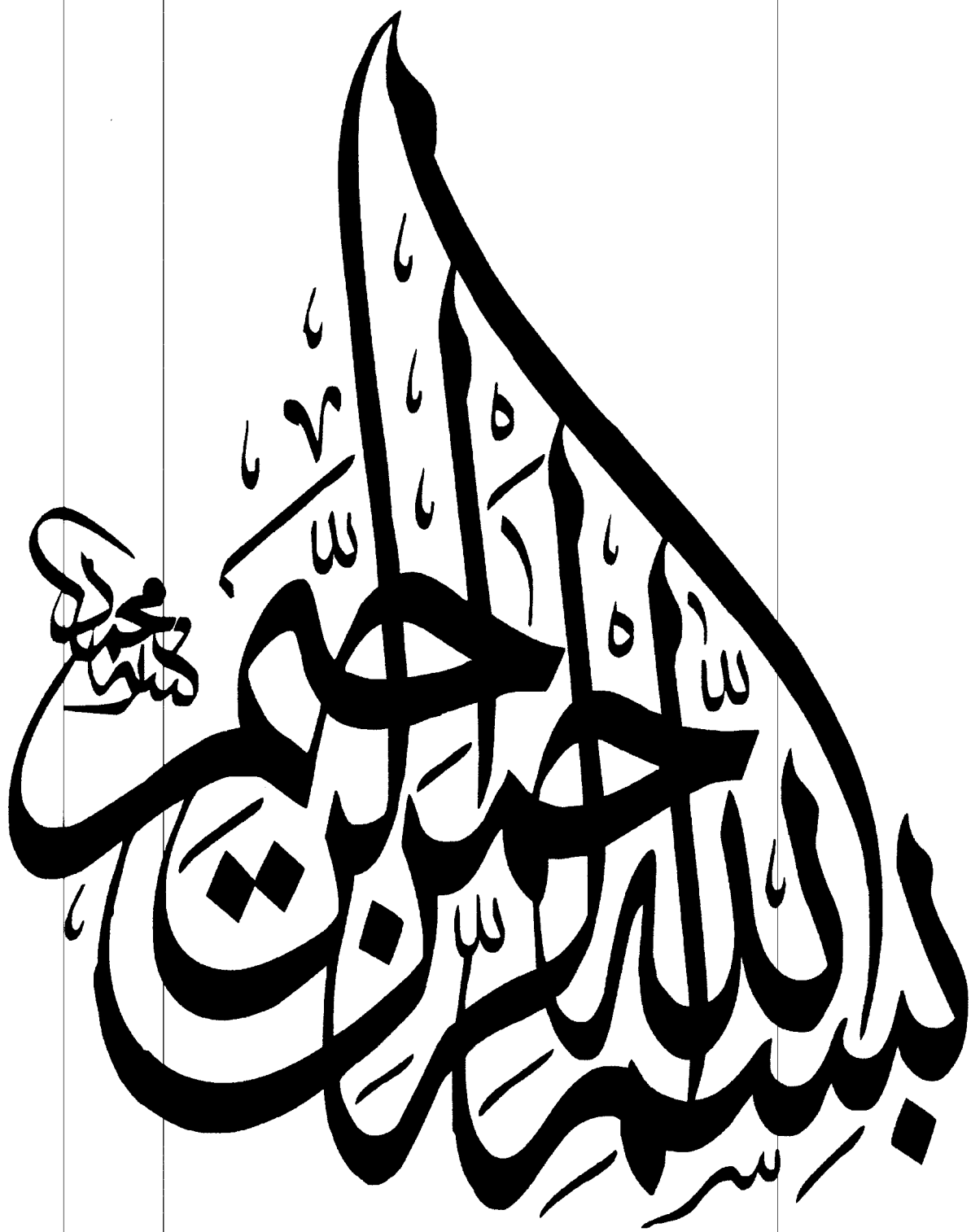

{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)} البقرة: 261-262

إهداء

إلى من فسر القران وبينه للناس ...

إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم..

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما..

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما...

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي..

إلى إخوتي وأخواتي ....

إلى الأصدقاء والزملاء...

إلى أساتذتي وطلبة العلم

إلى كل من سقط من قلمي سهوا...

اهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

انفردت حضارتنا الإسلامية البديعة بميزات وخصائص عديدة، هي الاقرب إلى روح الإنسان وفطرته وكينونته، كمخلوق متميّز متفرّد. فالاسلام الذي يمثل اخر الشرائع السماوية واكملها واتمها يمتاز بكونه تشريعاً إلهياً، وضعه خالقُ البشر، العالمُ بما يصلحهم، وقد جاء وافياً بحاجات الناس في كل زمان ومكان، ومحققاً للمصالح التي عليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة.

فقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور، ومنها ما هو ذو طابع تطوعي مثل الصدقات التطوعية والوقف. فقد جعل الإسلام الإنفاق من أفضل الأعمال، وأجل القربات إلى الله سبحانه، بل جعلها بمثابة قرض لله سبحانه :{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}[البقرة:245]

ومن أهم وجوه الصدقات، تلكم الصدقات الجارية، التي يبقى أجرها ساريا لإنسان بعد مماته، فلا تزال ترتفع درجاته، وتتزايد حسناته.

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". وفي حديث آخر: "سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته: من علّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث

مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته". وهذه الأعمال تسمى بالوقف أو الحبس وهو صدقة جارية يقفها المرء ويسبّلها في حياته لوجوه الخير والبر، فيستمر أجرها مادامت باقية. وفي هذا عظيم المنفعة للواقف بإجراء حسنات له في حياته وبعد مماته،

ويأتي نظام الوقف في الإسلام ؛ ليمثل جانباً عظيماً في باب أعمال الخير والبر بل هو بمفهومه الواسع يمثل أصدق تعبير وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة ، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره وذلك بعدم محدوديته ، واتساع آفاق مجالاته ، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه . ومن نظر في التاريخ سيرى أن الوقف لعب دوراً هاماً وفعالاً في حياة المسلمين بشكل عام ؛ لأنه طال مختلف جوانب حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وامتدت آثاره الإيجابية لتشمل معظم أوجه الحياة المختلفة .

فقد مثلت الأوقاف الإسلامية نواة قوية ودوراً رئيساً ساهم في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها عبر التاريخ ؛ حيث وفرت الحياة الكريمة لشرائح كبيرة من المجتمع ، كالعلماء وطلاب العلم ، ولبت حاجات الضعفاء والفقراء والمساكين ، وانتشال كثير منهم من ضنك العيش والفقر ، وصيانة وجوههم عن الحاجة إلى الناس .

وأسهمت في إنشاء المشافي ورعاية المرضى ، وتأسيس دور العلم ورعاية طلبتها ، وإنشاء الطرق والسبل والآبار وبلغت آثارها لتشمل التحصينات العسكرية وإعداد الجيوش .وبهذا تكون الأوقاف قد غطت جميع المجالات تقريباً ، سواء الثقافية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية.

وهكذا كان الوقف عاملا أساسيا في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة وفي ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية من قلة الإمكانيات والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتطور كالفقر

والجهل والمرض والتخلف ، إضافة إلى ما تواجهه الكثير من الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم من مشكلات كبيرة في الحفاظ على هويتهـا وتربيـة أبنائها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي

اشكالية البحث:

ماهو مفهوم الوقف كنظام تشريعي اسلامي؟ وماهي مقاصده وابعاده السياسية, الاجتماعية, الاقتصادية والحضارية ؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلات اخرى :

ما مفهوم الوقف من منظور المذاهب الاسلامية الاربعة؟

هل الوقف لازم في عقده من غير لازم ؟

دواعي اختيار الموضوع :

1) ان نظام الوقف الإسلامي معلم من تلك المعالم الإنسانية الرائدة، في حضارتنا وفي تاريخنا الإسلامي كان لي شرف البحث فيه اثناء دراستي الثانوية وكان بحثا مختصرا فاردت من خلال هذا البحث التوسع في دراسة موضوع الوقف الاسلامي والتوغل في غياهب احكامه ومفاهيمه وابعاده على المجتمع المسلم

2) الأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، يشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم البر والخير والتنمية

3) الحاجة الماسة إلى تفعيل دور الوقف في ظل الواقع الذي تعيشه المجتمعات بسبب عجزأو تقصير الدولة في تلبية احتياجات الأمة لقلة المواد وزيادة المتطلبات يبرز دور الوقف كقطاع يمكن الاعتماد عليه في تحقيق المصالح العامة ومواجهة وتخفيف المشاكل والأزمات

منهجية البحث:

.إن طبيعة البحث تتطلب استخدام المنهج الوصفي بغرض جمع الحقائق والمعلومات الوافية للموضوع من حيث المفهوم والأحكام والأبعاد والمقاصد وتحليلها للوصول الى نتائج منطقية مقبولة

كما سيتم اعتماد المنهج التاريخي في ذكر التواريخ والحوادث التي صاحبت ظهور المادة المدروسة .

.عرض آراء الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة الرئيسة

.عزو الآيات القرآنية.

.تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

.إيراد التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة في الرسالة

اهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

- ان هذه المذكرة هي أول محاولة لي في مجال البحث العلمي وعدم تمرسي في كتابة البحوث واستعمال المناهج فيها جعلي أعاني في جمع المادة المدرسة
- ان الدراسات السابقة للوقف لم تركز على جانبه المقاصدي ودوره في الحضارة الإسلامية وإنما كان معظمها دراسة فقهية أصولية
- قلة المراكز الوقفية في الوقت الراهن التي تساعد على البحث الميداني

اهم المصادر المعتمد عليها في البحث :

- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، ط 1
- قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ،بيروت
- مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي, دار النفائس , عمان-الأردن، ط 2

الدراسات السابقة:

1) .الوقف في الفكر الإسلامي – محمد بن عبد العزيز بن عبد الله.
2) .الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر _سليم هاني منصور
3) .الوقف والوصايا برواية الخلال عن أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد. رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، سنة 1406هـ.
4) .الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير أعدها مصطفى هاشم بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1977م.

خطة البحث :

قسمت بحثي الى مقدمة وفصلين وخاتمة

تناولت في الفصل الاول الوقف من جانبه الفقهي فتطرقت الى تعريف فقهاء المذاهب الاربعة للوقف واختلافهم في طبيعته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف كما بينت حكم الوقف ومشروعيته في القران الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية واعمال الصحابة رضوان الله عليهم ذكرت انواع الوقف من وقف ذري وخيري وذكرت اهمية الوقف في الحضارة الاسلامية وكيف ساهم في رقيها وتطورها
ثم تطرقت الى أركان الوقف من واقف وموقوف عليه ومال موقوف وصيغة وذكرت أهم شروط وضعها الفقهاء حتى يتبين الوقف الصحيح من غيره

اما الفصل الثاني فقد ذكرت مفهوم المقاصد الشرعية في اللغة وعند الفقهاء واهل الاختصاص وبينت أقسامها ثم ذكرت دور الوقف في تحقيق هذه المقاصد من مقاصد ضرورية ومقاصد حاجيه ومقاصد تحسينية
ثم وضعت خاتمة مع بيان عدد من التوصيات ووضعت فهرسا للآيات والأحاديث ثم المصادر والمراجع

هذا واني بذلت قصارى جهدي في معالجة قضايا هذا البحث ، محاولا الوصول الى الصواب ما استطعت الى ذلك سبيلا الا أن جانب القصور يبقى ظاهر فسعة موضوع الوقف وأثاره في جميع المجالات تجعل من الدارس مهما كتب مقصرا في الإلمام بكل جوانبه

ولا يفوتني في الأخير ان أتقدم بالشكر الى أستاذي الفاضل الدكتور محمد بلقاسم الذي شرفت باشرافه علي في هذه الرسالة ،وقد أفادني بآرائه وتوجيهاته ما ذلل امامي الكثير من العقبات في هذا البحث

واشكر ايضا لجنة المناقشة حتى تشريفها بمناقشة هذه الرسالة المتواضعة

كما أتقدم بالشكر الى كل من أفادني من أساتذة وزملاء بإعارة كتاب أو إهداء نصح او توجيه

الطالب: صايمي محمد سفيان

تمت هذه الرسالة باعانة الله تعالى يوم : الخميس 20 جوان 2013م
الموافق ل 10 شعبان 1432ه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الفصل الأول

الموقف الإسلامي

مفهومه وأحكامه

اولا: مفهوم الوقف أنواعه وأهميته

1- مفهوم الوقف الإسلامي:

الوقف في اللغة:

استعمل علماء اللغة مادتي "وقف" و"حبس" في التعبير أو الدلالة على الوقف فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف أو أوقف للفعل، ووقف وحبس للاسم وجمعت على أوقاف و أحباس ومحبوس.

الوقف لغة : الحبس مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه .

جاء في لسان العرب:"وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقفا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء"[1]

فالوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء وأوقفه فيقال وقف الشيء وأوقفه وقفا أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على المساكين أو الفقراء فهو إذن يحبس الملك عليهم.

يقول ابن فارس:" الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه ومنه وقفت أقف وقوفا،و وقفت وقفي"[2]

والوقف هو الحبس والتسبيل، حيث جاء في الصحاح:" و أحبست فرسا في سبيل الله ،أي وقفت فهو محبس وحبيس"[3] فوقفت الدابة وقفا أي حبستها في سبيل الله.

---

[1].لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ، دط، ج9، ص 359

[2].مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ،ج6، ص 135

[3].تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري،تحقيق احمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط4، 1990 ج3، ص915

فالوقف لغة يأتي بمعنى الحبس، والوقف و التحبيس والتسبيل بمعنى واحد، فيقال وقف وقفا أي حبسه، والجمع وقوفا وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه.

فالحبس يأتي بمعنى المنع وهو يدل على التأبيد، فيقال:" وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا،إذا جعلها حبيسا لا تباع،ولا توهب،ولا تورث"[1]

فيطلق الوقف بالمعنى المصدري على الفعل والممارسة. كما يطلق على الذي وقع عليه الوقف، أي الشيء الموقوف، وفي هذه الحالة يجمع على أوقاف ووقوف. فتقول: وقفت شخصاً، إذا منعته من الحركة والانتقال، أي أمرته أو ألزمته بالوقوف .ويقال: وقفت المصحف، أي منعت ملكيته ونقله من مكانه .وفلان وقف داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها. فالوقف دائماً يتضمن معنى المنع، بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدة.

وفي الفصيح من الكلام يقال: وقفت كذا من غير الألف، فلا يقال أوقفت إلا في لغة رديئة ، كما جاء في المصباح المنير:" والفصيح وقفت بغير ألف، من جميع الباب إلا في قولك: ما أوقفك ههنا وأنت تريد أي شان حملك على الوقوف، فإذا سالت عن شخص قلت من وقفك بغير ألف"[2].

[1].لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص 45

[2].المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، 1987م، ص257

الوقف في الاصطلاح :

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه

وهذه طائفة من التعريفات عند المذاهب الأربعة:

أولا: المذهب الحنفي:

يعَرفُ الحنفية الوقف حسب اتجاهين، الأول اتجاه إمام المذهب "أبي حنيفة" رحمه الله، والثاني اتجاه الإمامين" أبي يوسف، ومحمد بن الحسن" رحمهما الله.

التعريف الاول:

جاء في الهداية بأن الوقف هو :" حبسُ العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب"[1]

ويعرف الوقف عند الإمام أبي حنيفة بأنه" :حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[2]

وعرفه أيضا بأنه:" حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة "[3]

وعرفه الإمام السرخسي بقوله:"حبس المملوك عن التمليك من الغير"[4]

[1]. الهداية شرح البداية ، المرغيناني، المكتبة الاسلامية، بيروت، د ط، ج3، ص 13
[2]. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، ج2، ص 31
[3]. اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ،بيروت ، ج2، ص 180
[4]. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،1331ه ، ج12 ، ص 27

يفهم من خلال هذه التعريفات مايلي:

أ- إن الوقف لا يؤثر في العين الموقوفة، ولا يقصيها عن ملك الواقف، لأن حرية التصرف فيها باقية طول حياته

ب- الوقف عند ابي حنيفة له شبه بالعارية من حيث انه تبرع بمنفعة المال مع بقاء العين مملوكة للواقف يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن

ج- الوقف عند أبي حنيفة تصرف جائز غير لازم فله أن يرجع في الوقف متى شاء، وله أن يبيعه، وأن يهبه.. إلخ. وإذا مات بدون رجوع عنه انتقل ملك العين الموقوفة إلى ورثته

غير ان الوقف يكون لازما عند أبي حنيفة في حالات ثلاث :

أ – أن يحكم به الحاكم، كما لو وقف إنسان عيناً ثم باعها، وقال :وقفتها بعد بيعها، فخاصمه المستحقون إلى الحاكم فحكم بالوقف فحينئذ تزول ملكية الواقف عن الوقف.

ب – أن يعلق الواقف الوقف بموته، كأن يقول :"إذا مت فقد وقفت داري على جهة كذا"[1]، فالعبارة الصادرة عن الواقف في لفظها وقف، وفي معناها وصية فقد أخرج الوقف هنا مخرج الوصية ،فاذا لم يرجع عن ما قاله حتى مات ، فيكون وقفا لازما بعد موته يلزم ورثته التصدق بمنافع الوقف

ج- أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، في هذه الحالة يلزمه الوقف ولا يكون العقار الموقوف ميراثا من بعده"[2]

[1]. الهداية شرح البداية، المرغيناني،ج3، ص13

[2]. احكام الوصايا والاوقاف، محمد مصطفى شلبي، دار التاليف، مصر ، ص 324

فإذا لم تتوافر حالة من الحالات السابقة فملكية الوقف لا تزول عن ملك الواقف، وتصح تصرفاته الناقلة للملكية وللورثة من بعده.

التعريف الثاني:

إذا انتقلنا إلى تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد وجدنا الأمر جد مختلف فقد قال صاحب الدر المختار:" وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب "[1]

ومعنى هذا، أنهم يرون أنه متى تم الوقف، فليس للواقف ولا لغيره التصرف في العين الموقوفة تصرف المالك، فلا يبيعها، ولا يهبها، ولا يرهنها...الخ. وإذا مات فلا تورث عنه، بل يستمر وقفها وصرف ريعها على المستحقين. ولهذا فالوقف عندهما تصرف لازم.

ويتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على جواز بيع العين لأمر عارض، وهو الاستبدال أو وفاء دين، دون غيرها من التصرفات؛ لأن الوقف مع الاستبدال باق، ولكن العين الموقوفة هي التي تغيرت. واختلف الصاحبان أبو يوسف ومحمد بعد ذلك، فقال أبو يوسف: "يزول ملك الواقف بمجرد القول قياسًا على الإعتاق، بجامع إسقاط الملك في كل. وقال محمد لا يلزم الوقف إلا بالتسليم إلى المتولي قياسًا على الصدقة المنفذة، بجامع التبرع في كل مكان"[2]. والفتوى على قول أبي يوسف لما فيه من توسيع دائرة الوقف، وتسهيل عمل الخير

[1] الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2002، ص369

[2] ينظر، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت ، بيروت ، ط2، ج3، ص 335

ثانيا:المذهب المالكي

لقد اتخذ المالكية منهجية مستقلة في تعريف الوقف تختلف عن منهجية كل من المذهبين السابقين، قال ابن عرفة الوقف"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[1]

يلاحظ ان المعَرفَ , ذكر إعطاء منفعة وهو" احتراز منه ليميزه عن إعطاء العين كالهبة مثلاً"[2].

"اما قوله "شيء " ذلك لان الشيء لفظ عام إلا انه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه"[3].

أما ذكره " مدة وجوده " "قيد احترز به عن الإعارة , وعلى هذا , فهذا القيد يفيد تأبيد الوقف"[4].

وفي قوله لازماً بقاؤه في ملك معطيه ," قيد اخرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده , لانه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه , بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه" .[5]

وقد اختلف في عبارة " ولو تقديراً " فقد يكون المعنى راجعاً الى الملك كقوله " إن ملكت دار فلان فهي حبس " [6]. ويحتمل ان يكون اللفظ راجعا الى الإعطاء فالمراد " التعليق "[7].

[1]. التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الفكر، بيروت، 1398ه، ط2، ج6، ص18
[2]. حاشية الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، المطبعة الاميرية بولاق ، مصر، 1318ه،ط2 ، ج 7 ،ص 78 .
[3]. المرجع السابق ،ج 7 ،ص 78 .
[4]. المرجع ،ج 7 ،ص 78 .
[5]. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،محمد الكبيسي ، مطبعة الارشاد، بغداد، 1977م، ج1، ص 79 .
[6]. حاشية الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي ،ج 7 ،ص 78
[7]. المصدر نفسه ،ج7،ص 78

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن القائلين به لا يرون خروج ملكية الموقوف عن ملك الواقف، ومع ذلك فهم يعتبرون الوقف – على عكس الإمام أبي حنيفة – لازمًا ولا يصح الرجوع فيه، وفضلا عن ذلك أنه لا يملك إحداث التصرفات الناقلة للملكية في العين الموقوفة كالبيع او الهبة او الوصية "[1]

واذا كانت ملكية عين الموقوف باقية على ملك الواقف فمعنى ذلك أنها تنتقل بموت الواقف إلى ورثته، طالما أن الملكية لم تخرج من ملك الواقف فبموته تصير بلا مالك، ولم يقل أحد بذلك، فلم يبق إلا انتقال الملك الموقوف إلى الورثة، وهم في ذلك بمنزلة الواقف في منع التصرف الناقل للملكية.

ثالثا: المذهب الشافعي:

عرف فقهاء الشافعية الوقف بتعريفات مختلفة منها تعريف الإمام النووي –رحمه الله– عن الأصحاب حيث قال:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2]

او"وتصرف منافعه إلى البر تقربا الى الله تعالى"[3]

وعرفه الإمام الشربيني الخطيب بقوله:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4]

ففي التعريف الأول: أنه يصرف في جهة خير.

وفي التعريف الآخر: على مصرف مباح موجود.

[1]. ينظر، أحكام الوصايا والأوقاف، مصطفى شلبي ، ص 334

[2]. روضة الطالبين، الامام النووي، تحقيق عادل احمد عبد الوجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003م، ج4، ص 377

[3]. تحرير ألفاظ التنبيه، الإمام النووي،تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق،1988م،ط1، ص237

[4]. مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق محمد خليل عيتاني ،دار المعرفة،بيروت، 1997م، ط1، ج2، ص485

فالتعريف الأول لاحظ المقصد من الوقف وهو القربي إلى الله، والآخر لاحظ الجهة الموقوف عليها وضرورة وجودها حين الوقف، ولم يراع القربة بل يظهر منه الاكتفاء بعدم وجود معصية

فقوله:" حبس مال" قيد يستثنى به ما ليس بمال وهو العين المعينه المملوكة ملكا قابلا للنقل، يحصل منها فائدة او منفعة تستأجر لها"[1]

وقوله:" يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" قيد احترز به عن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ك الطعام او الريحان اذ لا يجوز وقفهما لان منفعة الطعام في استهلاكه، أما الريحان فلا يصح وقفه لسرعة فساده"[2]

وقوله:" مصرف مباح" قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على اهل الحرب أو آلات الملاهي التي وان كانت فيها منفعة قائمة إلا انه لا يجوز وقفها لأنها غير مباحة

إن هذا المذهب يتفق مع مذهب الصاحبين في إخراج العين الموقوفة عن ملك الواقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية، ويجعل الثمرة والغلة صدقة لازمة. لكنه يزيد على مذهبهما كون العين الموقوفة بعد خروجها من ملك الواقف تدخل في ملك الموقوف عليهم، إلا أن هذا الملك للموقوف عليهم لا يخول لهم حرية التصرف فيها بالبيع أو الهبة، ولا تورث عنهم بعد موتهم، فملكهم غير تام

[1] روضة الطالبين، ج5، ص 314
[2] اسنى المطالب،شرح روض الطالب، أبو يحي زكريا الأنصاري،ج2،ص 457

رابعا: المذهب الحنبلي:

عرف الوقف عند فقهاء المذهب الحنبلي بعدة تعريفات جاءت على النحو الاتي:

الوقف: "تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى"[1]

فقوله : "مطلق التصرف" : "هو مَنْ له مطلق التصرف المكلف، الحرّ ، الرشيد"[2].

وقولهم : " تحبيس " إشارة إلى الصيغة .

وقولهم : "ماله ": أي الشرعي ، فخرج ما ليس شرعياً كالمحرم ، وما كان مختصاً ككلب الصيد ، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى: " وعلم منه : أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب ، ولا سفيه ، ولا وقف نحو الكلب والخمر..."[3].

وقولهم : "المنتفع به " : أي سواء كان الانتفاع به في الحال ، أم لا كعبد صغير ، وخرج بذلك : ما لا يمكن الانتفاع به.

وقولهم : " مع بقاء عينه " : "أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة ، وخرج به : ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل ، فلا يصح وقف شيء من ذلك ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه"[4].

وقولهم : " بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته " : متعلق بتحبيس على أنه تبيين له أي : إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات"[5] .

---

[1]. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي،الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الاسلامي ، دمشق، ج 4 ، ص 270 -271

[2]. المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 271

[3]. المرجع السابق، ج4، ص 271

[4]. ينظر:فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ابي يحي زكريا الانصاري، دار المعرفة، ج1، ص 256

[5]. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ، مصطفى السيوطي ،ج4، ص 271

وقولهم : "بصرف ريعه" : أي غلّة المال وثمرته ونحوها ، بسبب تحبيسه"[1].

وقولهم : " إلى جهة برّ " : "هذا معنى قولهم وتسبيل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلّة وثمرة وغيرها للجهة المعينة"[2] . والمراد بجهة البرّ : ما عدا الحرام

وعرّفه الموفق ابن قدامة في المغني[3]،والعمدة[4] بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة".

وكذلك عرّفه في المقنع بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5]

فنلاحظ أن التعريفين معناهما متفق، فقد أتى في المغني والعمدة «بالثمرة» بدل «المنفعة» التي ذكرها في المقنع إلا أن لفظ «المنفعة» أكثر وضوحاً وأشمل دلالة .

والمراد بالأصل:عين الموقوف، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة،أو المنفعه،أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعيّنة تقرّباً إلى الله بأن ينوى بها القُربة.

ولعّل هذه تعريفات جامعة مانعة لمفهوم الوقف ،وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[6].

والنبي عليه الصلاة والسلام أفصح الناس لساناً،وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

1 المرجع السابق ج4، ص271.
2. المرجع السابق، ج4، ص 271
3.المغني، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، ج6، ص185
4. عمدة الفقه ،ابن قدامة، تحقيق احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 2003 م، ص69
5.المقنع، ابن قدامة ، المؤسسة السعيدية، الرياض ، 1980م، ط3، ج2، ص307
6.اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب

ثانياً: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى.

ثالثاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

التعريف المختار:

من خلال هذه الجولة البسيطة التي أعطتنا فكرة عن أراء فقهاء المذاهب الأربعة حول الوقف نرى أن تعريف الحنابلة الذي يعد تعريفا جامعا مانعا من حيث اقتصاره على ذكر تعريف الوقف دون التوغل في التفاصيل من جهة، ولأنه اخذ مفرداته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :"حبس الأصل وتسبيل الثمرة" فالنبي عليه الصلاة والسلام يعد أكمل الناس بيانا، وأعلمهم بمفهوم الوقف.

أما تعريفات المذاهب الأخرى فنرى أن تعريف الشافعية اقرب إلى أن يكون شرحا لقول ابن قدامة من حيث احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل الواقف والموقوف عليه على حد سواء، مع حقهما في الاستفادة من منافع الوقف.

أما تعريف آبي حنيفة ففيه الإشارة إلى إمكانية الرجوع عن الوقف وانتقال ملكية الوقف إلى ورثة الواقف وهذا المعنى مخالف لمقتضى الوقف.

اما تعريف المالكية فقد ادخل في معنى الوقف الإشارة الى الاحتمال او التقدير في قولهم:"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيه وله تقديرا"

وتتفق المذاهب الثلاثة "الحنفي،الشافعي،الحنبلي" في كون تابيد العين المةقوفة شرط من شروط صحة الوقف على خلاف المالكية الذين لايشترطون فيه التابيد فالحبس عندهم مؤبد وغير مؤبد.

اذن الوقف هو حبس وقف عين يمكن الانتفاع بها وذلك يمنع التصرف في رقبتها باي تصرف ناقل للملكية، وتحبيس منفعتها وثمرتها بجعلها لجهة معينة من جهات البر والخير ابتغاءا لمرضاة الله تعالى"[1]

المفهوم الاقتصادي للوقف:

هو عملية تجمع بين الادخار والاستهلاك معا "فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك الآني واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تتمثل بالثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج المنافع والإيرادات في المستقبل بحيث تتوزع على أغراض الوقف"[2]

"ويمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[3]

[1]. ينظر، محاضرات في الوقف، الشيخ محمد ابو زهرة، 1959م، ط1، ص7

[2].الوقف الاسلامي، تطوره ، ادارته ، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، 2000م، ط1، ص 66

[3].الدور الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الوقفي، دصالحي صالح، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، فيفري 2005، ص 160

2- انواع الوقف:

من خلال الدارسات التي تمت حول الوقف وأنماطه وتطبيقاته يمكن لنا تقسيم الوقف إلى أقسام متعددة بالنظر إلى الغرض منه، ومحله وزمانه

- من حيث نوع الغرض الذي يهدف إليه:

أ- الوقف الخيري:

يعرف بكونه: " الوقف على جهات البر كالفقراء والمساكين والمساجد وما الى ذلك"[1]

فالوقف الخيري أو الوقف العام، ويقصد به حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع كالفقراء والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء المسلمين كافّة.

ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنه يعم أكبر قطاع من المجتمع، وبالتالي فإنه النمط الفاعل من الوقف الذي كان له أثر واضح في مسيرة الحضارة الإسلامية، فعن طريقه شُيِّدَت المدارس ودور التعليم الأخرى والمكتبات والمستشفيات والربط. ومن خلال ذلك توافرت لطلاب العلم الكتب وغيرها من ميسرات التحصيل وطلب العلم

[1].احكام الوصايا والاوقاف، مصطفى شلبي، ص 318

ب- الوقف الاهلى :

يعرف بكونه :"ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية"[1]

او" هو ما جعل أول الأمر على نفس الواقف، او معين سواء كان واحدا او أكثر، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كان يقف على نفسه ، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري"[2]

فهذا النوع من الوقف يدخل في باب الإحسان الى الأقارب والأهل الذي أمر به الله تعالى:{ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**} [النساء :36]

- باعتبار طبيعته ومحله:

أ- وقف العقار :

هو"كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل"[3]، وهو وقف الأراضي والبيوت كالمكتبات والمستشفيات وغيرها لان العقار لا يزول بل هو باق على الدوام

ب- وقف المنقول:

هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان والسلاح والأثاث والأجهزة وغيرها .

ج- وقف النقود:

النقود أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار.

[1]. الأوقاف فقهاً واقتصاداً، رفيق المصري، دار المكتبي، ط1، ص 29
[2].الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، ص 140
[3].المصباح المنير، الفيومي، ص98

- **باعتبار زمانه :**

أ - الوقف المؤبد :

"ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترطالواقف تأبيدها"[1] كالكتب.

ب- الوقف المؤقت:

"ويكون لمال يهلك بالاستعمال، وكما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه"[2]

[1]. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، ط1، ص 158

[2].المرجع السابق ، ص 159

3- أهمية الوقف:

أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تدل عن حس إنساني رفيع . وعدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة ، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع

لقد أسهمت الأوقاف إسهاماً واسعاً في توفير الرعاية الصحية للمسلمين، يقول القلقشندي: "إن أول من أتخذ البيمارستانات للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك حيث بنى بيمارستاناً بدمشق وسبله للمرضى"[1].

وقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله بوجه عام ، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الإنفاق ، منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ، ومنها الصدقات الجارية التي عمادها الوقف ، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل الصدقات الجارية امتدادا لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله ، وإلى جانب ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة وتعليما للمسلمين قام بأول وقف في الإسلام ، وتبعه في ذلك الصحابة حتى إنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف .

وإذا كان المسلم حريصا على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة ، فإن الله سبحانه فتح أمامه أبواب الخير العديدة ومنها الوقف ، إضافة إلى أن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية لكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية وحراسة الدين ، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعد عماد الدين

[1] .نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، علي محمد الزهراني، رسالة ماجستير ،أم القرى مكة المكرمة،1987م ،ص248.

وكـــان الوقـــف وما يزال المصدر الرئيس لتوفير التمويل اللازم لذلك ، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية .

ويلعـــب الوقـــف دورا في مكافحـــة الفقـــر وإنشـــاء المـــدارس والمستشفيات والطرق والجسور ، ومصادر المياه الصالحة للشرب ، وغيرهـــا من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية ، وظهر للوقف قديما دور في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف .

" إن أهمية الوقف تتجلى في إسهامه في ترسيخ التكافل الاجتماعي والتوازن بين أفراده والمساواة بينهم وتوفير موارد ثابتة للإنفاق على المعوزين مما يقيهم شر الجوع والعري وهذه من أنبل مقاصد الدين الحنيف فلا غرو إن وجدنا أوقاف شتى في بلاد المسلمين لليتامى واللقطاء والعميان والمقعدين والعجزة وذوي العاهات من المحتاجين"[1]

لقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين ، منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور ، وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجبا لازما على المسلم ، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت ، مثل الصدقات التطوعية والوقف ، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع نبينا عليه الصلاة والسلام ، ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية متجاوزا الأنا إلى الكـــل ، شاملا المجتمع بخيرية الفرد

"فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ، ويظهر هذا جليا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر ، فقد كان المسجد أهم الأوقاف التي عني بها المسلمون

[1]. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ،الدكتور يوسف القرضاوي ،ص 135 .

و من أبرز شـــواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف : الحرمين الشريفين بمكـــة المكرمة والمدينة المنورة ، والجـــامع الأزهر بالقاهرة ، والمسجد الأموي بدمشق والقرويين بالمغرب ، والزيتونة بتونس وغيرها كثير ، ثـــم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس ، فقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي ، وكان لها أثر واضح في نشر العلم بين المسلمين ، وقد أدى توافـــد طلاب العلم من جميع أنحـــاء العالم إلى مراكز الحضارة الإســـلامية والعواصـــم الإســـلامية إلى إنشـــاء الحانـــات الوقفية الـــتي تؤويهم ، مع تهيئة الطرق ، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين ، وكذا دوابهم . وصاحب ذلك إنشاء الأربطة ودور العلم للطلاب الغرباء لإيوائهم ، واستتبع ذلك ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة "[1]،

"إن أغراض الوقف في الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم، بل تتعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة"[2].

أما ما يهدف إليه بصفة خاصة فهو استثمار الدوافع الذاتية لدى الإنسان بناء على ما جبل عليه، كالرغبة في الثواب، أو التكفير عن الخطأ، أو الشعور بالمسئولية، أو علاقة الرحم والقرابة، أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث، أو الاغتراب، أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والإبقاء عليه في ذريته فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه الإنسان بوجود الحافز، أو الدافع الذاتي، وإتاحة الفرصة له للتعبير عن ذلك الدافع بطريقة بر صحيحة تعود عليه بالنفع في آخرته،وتنفع مجتمعه[3].

1. الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، منصور سليم، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004، ص 9
2. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ،ج1،ص 138.
3. انظر المرجع السابق ، ص 139 –141.

"الوقف في الإسلام، شرع ليكون ريعه صدقة جارية، حيث إنه نهض برسالة ضخمة في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، كما برزت أهمية الوقف في توفر الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، وبرز الطابع الاجتماعي الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية باليتيم والضعيف أو بالمسافر، أو بطالب العلم" [1]

ومن نماذج ذلك ما ذكره ابن بطوطة عن أوقاف دمشق حينما دخلها قال: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها،ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون، ويلبسون، ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق، ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير"[2].

1.الوقف في الفكر الإسلامي ،محمد بن عبد الله، مؤسسة مولاي عبد الله الشريف للدراسات والابحاث العلمية، 1996م ،ج1،ص11.
2.رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405ه ،ج1، ص 118

ثانيا: مشروعية الوقف وعناصره

1- حكم الوقف ومشروعيته:

أ- حكم الوقف:

الحكم يطلق ويراد به أحد أمرين

الأول: الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك

الثاني: يُطلق ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه في حال، ومنعه في أخرى، ومنهم من ذهب إلى القول باستحباب الوقف وأنه من الأعمال الباقية الصالحة، ولعل هذا هو الراجح، وعلى المعنى الثاني فإن حكم الوقف بعد وجوده هو عقد لازم لا يصح إلغاؤه أو الرجوع عنه إلا إذا تعطلت منافعه.

قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف وقفا"[1]

وقال الشافعي:" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً"[2].

دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة ، وأجمعوا على مشروعيته

[1] .المغني ،ابن قدامة، ج 8،ص186.
[2] .مغني المحتاج،الخطيب الشربيني، ج 2 ،ص376.

ب- أدلة مشروعيته:

أولاً: القرآن الكريم:

من خلال تدبرنا للقران الكريم تصادفنا نصوص وايات تحث على الانفاق وفعل الخير و الوقف من بين اعمال الخير التطوعية التي يعود نفعها على المسلم في حياته وبعد مماته.

قال الله تعالى:{ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**} [آل عمران : 92]

"في الاية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت هذه الآية غير ذلك "[1] وهو الإنفاق في سبيل الله

قال الله تعالى: { **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّـهَ بِهِ عَلِيمٌ**} [البقرة: 215].

هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضواً في الجسد فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لابد منه للشعور بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة.

فمصرف الإنفاق لمن جعل الله حقهم مقترناً بحقه جل وعلا:

{**وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا إِمّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَو كِلاهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا** }[الإســـــراء: 23]

[1]. الجامع لاحكام القران الكريم، القرطبي،تصحيح الشيخ هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض، ط2، ج4، ص 132

وقال ايضا :{وَاعْبُدُوا اللَّـــهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّـــهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: 36]

والإنفاق بعد ذلك يجمع بين فئات من الناس بعضهم تربطه بالمنفق رابطة النسب وبعضهم رابطة الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة وبعضهم رابطة الإنسانية الشاملة في نطاق عقيدة الإسلام

وقوله تعالى:{ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ}[يس: 12] ومن اثارهم الوقف بعد مماتهم[1]

قال تعالى: { مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـــهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّـــهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: 245].

فالمال لا يذهب بالإنفاق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه أضعافاً كثيرة يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله.

وقال تعالى: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـــهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّـــهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّـــهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـــهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 261 – 262].

نتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليها المجتمع المسلم ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

[1]. تفسير القران العظيم، ابن كثير ، ج3، ص 566

– ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى: **{لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}** [النساء: 114].

ولا ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة.

واستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: **{آمِنُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ }** [الحديد: 7].

وقوله تعالى:**{مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ}** [الحديد: 11].

وقال تعالى: **{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ}** [الحديد: 18].

ثانيا:الدليل من السنة النبوية:

–عن أنس بن مالك قال:" لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أراد بناء المسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[1]

– وعن عمرو بن الحارث قال: "والله ما ترك رسول الله دينارا ولا درهما ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة"[2]

– وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:" أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟

[1]. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز ابن باز، اشراف محي الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، ج7، ص 246

[2].اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا ، باب الوصايا

فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث). قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه"[1]

وقال ابن حجر :" وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف،وان هذه الصدقة أول صدقة كانت في الإسلام "[2]

– وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلة الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له"[3]

وقال النووي في شرح مسلم :(قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ; لكونه كان سببها ; فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف"[4]

– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: **{ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّـهَ بِهِ عَلِيمٌ}** [آل عمران: 92]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه : **{ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّـهَ بِهِ عَلِيمٌ}** [آل عمران: 92]

[1] اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف
[2]. فتح الباري، ابن حجرالعسقلاني، ج5، ص 402
[3]. اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته
[4].صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، المطبعة المصرية بالازهر، 1930م، ط1، ج 11، ص 85

وإن أحب أموالي إلي بيرحاءُ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت"[1]

.فقال رسول الله: "بخ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2]

– وروى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة"[3].

– وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه،" حيث إنه لما حصر وأحيط بداره، أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة، فاشتريتها من خالص مالي فانتم تمنعونني أن اشرب منها"[4]

[1].اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النفقة و الصدقة على الاقربين
[2]. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، محمد بن على الشوكاني، دار الجيل، ج6، ص 137
[3].اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ابواب المساجد، باب من بنى مسجدا
[4]. اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضايا، باب اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

ثالثا: الدليل من الاجماع:

أجمعت الأمة على جواز الوقف وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء مثل ابن قدامه حيث يقول : "قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم .ينكره أحد فكان إجماعاً، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"[1]

وفي هذا القول دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية

ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورثُ، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية،وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب

وقال البغوي:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن احد منهم انه أنكره، ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة أو لغيرها"[2]

إذن يتضح أن الوقف عند جمهور العلماء مستحب ومندوب إليه، لأنه من وسائل البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة،وقد دلت على جوازه أدلة كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية ومن الإجماع كما سبق ذكره

[1]. المغني، ابن قدامة، ج1، ص 1312

[2]. شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الارناؤوط، المكتب الاسلامي، بيروت، 1983م، ط2،ج8،ص 288

الحكمة من مشروعية الوقف:

إن الوقف نوع من القربات التي حث الشارع عليها ورغَّب فيها، قال تعالى **{ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّـهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}** [البقرة: 245] وقال تعالى **{وتعاونوا على البر والتقوى}** [المائدة: 2] و إلى غير ذلك مما لا يحصى من الآيات الدالة على التصدق وفعل الخير والحاثة على الإنفاق في وجوه البر والإحسان،والشريعة الإسلامية تنظر إلى الملكية من حقيقة إضافة الملك لله تعالى وأن الإنسان مستخلف فيالأرض من اجل أن يؤدي وظيفته الاجتماعية التي انيطت به، قال تعالى:{ **واتوهم من مال الله الذي اتاكم**} [النور: 33]

وفكرة الوقف من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة تشكل ضماناً قوياً لأوجه وجهات عديدة وفيها من المصلحة الخاصة والعامة ما يجعلها تتفق ومبادئ الشريعة السمحاء.

"فلقد شاءت إرادة الله تعالى أن يجعل الناس مختلفين، منهم الغني ومنهم الفقير، وفي المجتمع القوي إلى جانب الضعيف والإسلام جاء بتنظيم الحياة فلا بد أن يأمر الغني بملاحظة الفقير والقوي بإعانة الضعيف، وإذا كانت أوجه الإنفاق كثيرة فإن أفضلها ما كان مضمون البقاء ينشأ من أجل هدف محدد ويرمي إلى غاية شرعية خيرة، وهذا يكون بالوقف الذي يحفظ للكثير من الجهات العامة حياتها ويساعد كثير من زوايا المجتمع استمرارها مما يضمن للعديد من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس أو طغيان الخطر أو حدوث الطوارئ"[1]

[1]. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،محمد الكبيسي، ج1، ص 138

"وأغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء والمحتاجين وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة، فالوقف يوفر التمويل الذاتي لمؤسسات خدمة المجتمع التعليمية والصحية إنشاء واستمراراً ويضمن لها حري ة العمل ويشبع حاجات اجتماعية أساسية"[1]

هذا بالإضافة إلى الهدف الخاص الذي يحققه للواقف من حصول الثواب الجزيل و تأمين للذرية مورداً ثابتاً ضماناً لمس تقبلهم وصيانة لهم عن الحاجة والعوز، قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص:"إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[2] قال زيد بن ثابت رضي الله عنه :"لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"[3]

ويرغب من وسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار، أن يتزودوا من الطاعات ويكثروا من القربات، فيخصصوا شيئًا من أموالهم العينية ما يبقى أصله وتستمر منفعته، منه خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه، فينمحي بسبب التصرف السيئ أثره ويُنسى ذكره، وينقطع عمله، ويصبح عَقِبُه من ذوي الفاقة، والإعسار ودفعًا لكل هذه التوقعات ومشاركة في أعمال الخيرات شرع الوقف في الحياة ليباشر الواقف ذلك بنفسه، ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان في الحياة.

وللوقف دور هام في قيام المساجد والمدارس والرُّبُط ونحوها من أعمال الخير، وما تحتاجه من أجهزة و عمال وغيرهما

أن الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية.وحافظت على هوية الأمة، وكانت عونًا للدولة في حماية موازنتها العامة من العجز، لتحملها عبئًا كبيرًا من مسؤوليات الدولة، وكانت موردا مهما لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع، ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلا.

---

[1]. ينظر،المرجع السابق، ج1، ص138

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل

[3]. أحكام الأوقاف، الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ،ص13

"وفي الوقف قضاء على عدد من الرذائل التي توجد في المجتمع، ففي انتشار الوقف وصرفه في مصارفه أعطى الأوقاف صورة مثلى عن الكرم والسخاء،وأصبحت بمثابة القدوة والأسوة للعمل الخيري، ومن جانب الموقوف عليهم قضى الوقف على التسول والدناءة ، وذل النفس وهوانها لأنه بمثابة ريع ثابت يجري على مستحقه"[1]

"وامتد أثر الوقف إلى الأرحام والأحباب فقوى الصلة بينهما، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم"[2].

[1]. الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وابعاده الدينية والاجتماعية، سليمان بن عبد الله ابا الخيل،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 61
[2]. المرجع نفسه، ص 60

ثالثا : اركان الوقف وشروطه

الركن لغة يعرف بكونه :" جانب الشيء الأقوى"[1]

وعرفه ابن فارس:" الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة فركن الشيء جانبه الأقوى"[2]

واصطلاحا يعرف بكونه:"ما كان داخلا في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحققه وينعدم لعدمه"[3]

إن الوقف باعتباره تصرفا من التصرفات التي يعمل بها الإنسان وجب ان تتوفر أركان شرعية ومادية

واختلف الفقهاء في تحديد أركانه تبعا لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلا في ماهية الشيء

فالمذهب الحنفي يكتفي بذكر الصيغة من الأركان لاقتضائها لبقية الأركان حيث يقول ابن نجيم:" وأما ركنه: فالألفاظ الدالة عليه"[4]

وأما عموم الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون ان اركان الوقف اربعة وهي : واقف، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة"[5]

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توفرها لانعقاد الوقف صحيحا

[1]. التعريفات، الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط، ص97
[2]. مقاييس اللغة، ابن فارس، ج2،ص 430
[3]. التعريفات، ص97
[4]. البحر الرائق ، ابن نجيم، ضبط زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م،ج5، ص 317
[5]. مغنى المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ص485

اولا: الواقف وشروطه

يشترط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه ؛ بأن يكون كامل الأهلية من العقل و البلوغ والحرية و الاختيار ؛ وألا يكون محجورا عليه لسفه و غفلة أو يكون محجورا عليه لدين ؛وألا يكون الوقف في مرض الموت ؛ فيما زاد عن الثلث ؛ ودلك على التفصيل الأتي :

الشرط الأول : العقـــــل :

" فلا يصح وقف المجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز"[1]

" وقد ألحق الفقهاء بالمجنون كلا من المعتوه ؛ والمغمى عليه والنائم ؛ لنقص العقل الذي يسابه الأهلية للإسقاطات والتبرعات .وكذلك من اختـــل عقله لكبره ؛ أو مصيبة فاجأته ؛ لعدم سلامة عقله المؤدي إلى عدم اعتبار عباراته "[2]

الشرط الثاني : البلوغ :

يشترط في الواقف أن يكون بالغا سن الرشـــد؛ ومن ثم " فالصبي لا يصح وقفه مميزا كان أو غير مميز لان المميز ليس أهلا للتبرعات وغير المميز ليس أهلا للتصرفات "[3]

الشرط الثالث : الحريـــــة :

"فلا يصح الواقف من الرقيق،لأنه لا ملك له يتبرع به أو يسقطه بل هو مملوك لسيده"[4]

---

[1]. احكام الاوقاف، مصطفى احمد الزرقا، ص55
[2]. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،محمد الكبيسي ،ص 314
[3]. الوصية والوقف في الفقه الاسلامي،د. احمد محمود الشافعي، 1994م، دط، ص 211
[4]. احكام الوصايا والاوقاف بين الفقه والقانون، مصطفى شلبي، مطبعة دار التاليف ، مصر،1962م، ص 365

الشرط الرابع : الاختيـــــــار :

"أجمع الفقهاء على هذا الشرط ؛حيث اشترطوا في الواقف أن يكون مختارا و ليس مكرها على التصرف؛وقد قالوا إن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته؛ بالإضافة إلى تصرفاته الأخرى .وقد استند الفقهاء في ذلك إلى ما رواه الحاكم و ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[1]

الشرط الخامس : ألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة :

"لان الوقف من التبرعات و المحجور عليه ليس من أهلها إذ الحجر عليه من اجل المحافظة على ماله فلا يملك التبرع بشيء منه "[2]

فلا يصح وقف المحجور لسفه او دين حتى لأنهما كالصغير غير البالغ تبرعاتهما لا تجوز إلا مع الراشد

الشرط السادس: أن لا يكون مريضا مرض الموت:

فان الواقف إذا وقف في أثناء مرضه مرض الموت فان وقفه يكون صحيحا نافذا في حدود الثلث لأنه بمنزلة الوصية،ولأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالهبة والعتق قال الإمام ابن قدامة:" ومن وقف في مرضه الذي مات فيه: او قال: هو وقف بعد موتي، ولم يخرج من الثلث، وقف منه بقدر الثلث إلا أن تجز الورثة"[3]

---

[1]. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد الكبيسي ،ج1، ص 320
[2]. الوصية والوقف في الفقه الاسلامي،د. احمد محمود الشافعي، ص211
[3]. انظر:أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد الكبيسي ،ج1، ص 331

ثانيا: الموقوف عليه وشروطه:

إن الغاية من الوقف هي دوام الآجر والثواب الخير في حياة الفرد وبعد موته، ومجمل الشروط الواجب توفرها في الموقوف عليه هي :

أ-ان يكون الموقوف عليه جهة بر:

يجب أن يكون الموقوف عليهم من جهات البر والإحسان وفي مقدمتهم الأهل والأقارب والمساكين واليتامى والأرامل وفي سبيل الله وابن السبيل لان الوقف مثله مثل الصدقة يتقرب بها إلى الله عز وجل حيث قال ابن قدامة:"و إذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل"[1]

الوقف لا يصح إلا على من يعرف كالأهل والأقارب او على جهة بر كبناء المساجد ودور العلم وكل ما ينفع الناس فلا يصح الوقف على معصية

ب- ان يكون الموقوف عليه جهة بر غير منقطعة:

"يجب أن يكون الوقف عل جهة وقف غير منقطعة كالوقف على طلاب العلم والمساكين فهذه جهة موقوف عليها لها امتداد غير منقطعة، لان الوقف مقتضاه التأبيد فاذا كان منقطعا صار على مجهول فلم يصح "[2]

ج- ان لا يعود الوقف على الواقف:

فلا يجوز ان يعود الوقف على الواقف لان من وقف شيئا صارت منافعه جميعها للموقوف عليهم وزال عنه ملكه وملك منافعه إلا إذا وقف وقفا للمسلمين عامة فيدخل في جملتهم مثل من وقف مسجدا او مدرسة او غيرها

---

[1] ,المغني، ابن قدامة، ج6، ص239

[2] . الوقف في الشريعة الاسلامية واثره في تنمية المجتمع، محمد الصالح،ط1، 2001، ص 68

د- ان يكون الموقوف عليه جهة يصح ملكها او التملك لها

فيجب أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان او التملك لها كالمساجد والمدارس وغيرها

"لان الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليهم فغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما يصح له الملك"[1]

[1]. روضة الطالبين ، النووي، ج5، ص 317

ثالثا: المال الموقوف وشروطه:

يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوماً مباحاً للانتفاع به فلا يصح وقف الخمر مثلاً، مملوكا للواقف عند إنشاء الوقف ، معلوما وقت الوقف علماً نافياً للجهالة ويجوز أن يكون الموقوف مالاً نقدياً أو عقاراً أو أسهماً أو أي منقول يمكن الانتفاع به ، ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة مثلاً . كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو المساحة كما يصح وقف العقار ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافات عينية أو نقدية حسب الأحوال.

الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف ،ويستوي في ذلك العقار والمنقول ،ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلا ، وما دخل فيه تبعا ،سماه الواقف أو لم يسميه متى كان متصلا بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته فلو قال مثلا ارضي هذه صدقة موقوفة على ذلك ولم يقل بحقوقها أو بجميع ما فيها مثلا وخل في الوقف تبعا وان لم يسمه ما فيها من أشجار وبناء

أ- ان يكون مالا متقوما:

"المال المتقوم هو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعا كالعقارات والكتب وغيرها من الأسلحة والحيوانات أما ما ليس في حيازة الإنسان فلا يعتبر مالا متقوما كالطير في الهواء او الأسماك في الماء وما لا يصح للمسلم كالخمر ولحم الخنزير"[1] ، فالمالية والتقويم شرط يجب توافره في الموقوف حتى يصح الوقف.

[1]. الوقف في الشريعة الاسلامية واثره في تنمية المجتمع، محمد الصالح، ص 71

ب- ان يكون مالا معلوما:

لا يصح الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه معلوما علما حتى يجعل صيغة الوقف تنصب عليه عند ذكرها فلو قال وقفت ارضي هذه أو هذه لا يصح الوقف إلا إذا حددها

"ويشترط الفقهاء في المال الموقوف ان يكون معلوما علما ينفي الجهالة عنه منعا للنزاع، وعلى هذا لو قال الواقف :وقفت جزءا من ارضي ولم يعينه، كان الوقف باطلا، وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين، ولم يعين"[1]

ج- أن يكون مملوكا للواقف:

وهذا الشرط يعني ثبوت الملك عند الوقف لا قبله و لا بعده لأنه إذا كان الملك ثابتا بعده ولو لوقت قصير لا يصح الوقف أيضا لوروده على غير ملك

"وان المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين انه لم يكن ملكا للبائع، وأنها هو لشخص آخر ادعاه واثبت دعواه بالبينة وقضي باستحقاقه لمالكه ، فان الوقف يكون غير صحيح، لأنه ظهر أن الواقف وقف مالا يملك"[2]

[1]. مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني، ج2، ص 377
[2].نفس المرجع، ص 378

د- ان يكون عقارا:

يشترط أكثر الفقهاء أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء غير منقطعة يمكن تنفيذ حكم التأبيد عليها، لذا يرون أن الأصل في الموقوف ان يكون عقارا، وأيضا أجازوا وقف المنقول في أحوال ثلاثة:

- أن يكون المنقول تابعا للعقار كالأشجار او المنازل لأنهما يدخلان في العقار تبعا له او ان يكون مخصصا لخدمة العقار كالآلات الزراعية والمعدات وغيرها من الأدوات المخصصة لخدمة الأرض

- أن يكون قد ورد اثر بجواز وقفه كوقف السلاح او المعدات الحربية من خيل وغيرها فهذه يجوز وقفها لما ثبت عن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف سلاحه للغزو في سبيل الله وامتدحه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله:".. واما خالد :فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه واترسه في سبيل الله."[1]

- أن يكون الوقوف بما جرى فيه العرف كوقف المصاحف او فرش المسجد وغيرها فهذه فان الوقف قد جرى بوقفها في سبيل الله

ه- ان يكون مفرزا:

أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة، لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف ،وقد اختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع تبعا لاختلافهم في اشتراط القبض والتسليم:"فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تاما من غير حاجة الى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بان الوقف لا يتم مع الشيوع بل لابد من الإفراز والقسمة"[2]

[1] .اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى:{وفي الرقاب وفي سبيل الله}
[2] .محاضرات في الوقف، الشيخ محمد ابو زهرة، ص 114

رابعا:الصيغة وشروطها:

هي كما ذكرنا الركن الأول عند فقهاء المذهب الحنفي والركن الرابع عند الجمهور،وهي الصيغة التي تصدر من الواقف للدلالة على الوقف.ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه.

1- انعقادالوقف باللفظ:

هي كل لفظ يصدر من الواقف يدل على معنى الحبس او التصدق بالمنفعة وهي نوعان ألفاظ صريحة وألفاظ كناية

أ- الألفاظ الصريحة:

هي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع فتنصرف الى معنى الوقف ويتم بها بمجرد ذكرها وهي ثلاثة ألفاظ: الوقف، الحبس ، التسبيل.

حيث قال ابن قدامة:" وألفاظ الوقف ستة،ثلاثة صريحة وثلاثة كناية، فالصريحة :وقفت وحبست وسبلت،متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار الوقف من غير انضمام امر زائد لان هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إليه ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:" إن شئت سبلت أصلها وحبست ثمرها" فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق"[1]

وقال الشيرازي في المهذب:" فأما الوقف والحبس والتسبيل،فهي صريحة فيه، لان الوقف موضوع له ومعروف به والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشارع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه حبس الأصل وسبل الثمرة"[2]

[1]. المغنى مع الشرح الكبير ، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، ج6، ص 190

[2].المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم ، بيروت، الدار الشامية ، دمشق، 1997، ط1، ج3،ص 679

وقال النووي في روضة الطالبين:" قوله: وقفت كذا أو حبست أو سبلت أو ارضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة،فكل لفظ من هذا صريح ، هذا هو الصريح الذي قطع به الجمهور"[1]

ب- **الفاظ الكناية:**

هي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة او النذر،دون ان يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف

يقول ابن قدامة :" وأما الكناية: فهي تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة، لان لفظت الصدقة والتحريم مشتركة، فان الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والايلاء والإيمان ويكون تحريما على نفسه و على غيره والتأبيد يحتمل تابيد التحريم وتأبيد الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال،

فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فان انظم اليها احد ثلاثة اشياء حصل الوقف بها:

احدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول:صدقة موقوفة،او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او يقول :هذه محرمة موقوفة، او محبسة او مسبلة او مؤبدة

والثاني: ان يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع لا توهب لا تورث لان هذه القرينة تزيل الاشتراك

والثالث: أن ينوى الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا من الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وان قال : ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه اعلم بما نوى"[2]

[1] روضة الطالبين، الامام النووي، ج5، ص 322

[2]. المغنى مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ج6، ص 190-191

2- انعقاد الوقف بالفعل:

اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف بالفعل فمنهم من أجازه ومنهم من أجاز انعقاد الوقف بالقول فقط حيث جاء في روضة الطالبين:" فلا يصح الوقف إلا بلفظ لأنه تمليك للعين، والمنفعة،او المنفعة فأشبه بسائر التمليكات لان العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ فهذا أولى"[1]

وقال الشيرازي: " ولا يصح الوقف الا بالقول فان بنى مسجدا وصلى فيه او أذن للناس بالصلاة فيه: لم يصر وقفا لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق"[2]

ويجيز فقهاء الحنفية وقف المساجد بالفعل او التعاطي لأنهم يحكمون العرف في ذلك

حيث يقول ابن نجيم:" انه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله : وقفت ونحوه لان العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم،والتخلية بكونه وقفا على هذه الجهة فكان كالتعبير به كمن قدم طعاما الى ضيفه او نثر نثارا كان إذنا في أكله والتقاطه بخلاف الوقف على الفقراء، ولم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال ولو جرت به عرف اكتفينا بذلك كمسألتنا"[3]

وقال ابن قدامة:" ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبنى مسجدا و ياذن للناس بالصلاة فيه أو مقبرة و يأذن لهم في الدفن فيها او سقاية بابها و ياذن في دخولها"[4]

---

[1]. روضة الطالبين ، الامام النووي، ج5، ص 322
[2]. المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،ج3،ص 679
[3]. البحر الرائق، ابن نجيم،ج5، ص 268- 269
[4]. الكافي، ابن قدامة،ج4،ص 453- 454

3- شروط الصيغة:

يشترط في الصيغة التي ينعقد بها الوقف عدة شروط تتمثل في مايلي:

أ- أن تكـــون دالة على الجـــزم بالعقد:

فلا ينعقد الوقـــف بالوعد به ، ويجب أن لا يقترن الوقف بالشرط "فلو قال بشرط الخيار، او قال وقفت بشرط إني أبيعه او ارجع فيه متى شئت، فباطل "[1]

ب- أن تكـــون الصيغة دالة على التنجيز:

فلا يصح الوقف المعلق ، ولا المضاف إلى شرط مستقبل ؛ لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة ، والتمليكات كالهبة أو الصدقة يبطلها التعليق.

واستثني حالة النذر بالوقف فإذا نذر الإنسان نذرا كما لو قال: لله علي أن أقف عقاري الفلاني على الفقراء يجب عليه ديانة أن يقفه وفاء بنذره ، ولكن لا يلزم به قضاء لان النذور وجوبها ديني بحت لا يدخل تحت القضاء فإذا نفذ النذر فوقف العقار بالفعل وقفا مستوفيا لشرائطه صح الوقف"[2]

ج- أن تكـــون الصيغة دالة على التأبيد في الموقوف إما بصراحة لفظها ، أو باقتضاء معناها :

فلا يصـــح أن يقف مؤقتا ، كأن يقول : "عقارى هذا صدقة موقوفة سنة أكثر على المساكين على ان يرجع الي ملكي بعد ذلك ففي هذه الحالة يبطل الوقف من أصله اتفاقا"[3] او أن يقف على أناس معينين دون غيرهم كان يقول:"وقفت عقارى هذا على فلان وفلان او: على أولادي وذريتي، ولم يزد على ذلك، فهذا وقف باطل بالاتفاق"[4]

---

[1]. روضة الطالبين، الامام النووي، ج5، ص 328- 329

[2].احكام الاوقاف، مصطفى احمد الزرقا، دار علمر، عمان، 1998م، ط2، ص45

[3].المرجع نفسه، ص48

[4].المرجع نفسه، ص49

وذلك لأن الواقف أخرج الموقوف عن ملكه على وجه القربة ، ولا يجوز أن يرجع فيما أخرجه لله . فالأصل في الوقف ان يكون مؤبدا لا ينقطع ولا بعود للواقف والدليل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها على ألا تباع ولا توهب ولا تورث"

د- ان تكون معينة المصرف:

اختلف الفقهاء في اشتراط ذكر وتعين المصرف في صيغة الوقف فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه

"فلو قال وقفت هذا واقتصر عليه، فقولان، وقيل وجهان، أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف، كقوله بعت دار بعشرة، او وهبتها،ولم يقل لمن، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف، فإذا لم يذكر المصرف فالأولى أن لا يصح ، والثاني: يصح، واليه ميل الشيخ أبي حامد واختاره صاحب المذهب و الروياني[1]، كما لو نذر هديا او صدقة ولم يبين المصرف وكما لو قال: أوصيت بثلثي فانه يصح ويصرف إلى المساكين"[2]

[1]. الإمام الحافظ الثقة أبو بكر ، محمد بن هارون الروياني ، صاحب المسند المشهور

[2]. روضة الطالبين، الامام النووي، ج5، ص 331

الفصل الثاني

المقاصد التشريعية

للوقف الإسلامي

اولا: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها

1- مفهوم المقاصد الشرعية:

1- المقاصد في اللغة:

المقاصد يعود أصلها الى الفعل الثلاثي (ق ص د) , حيث جاء في مقاييس اللغة:" القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل احدها على إتيان شيء وامه، والأخر على اكتناز في الشيء"[1]

وقال صاحب متن اللغة:"واصل المادة في كلام العرب،الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال كان ذلك او جور"[2]

ومن أجل فهم المعنى المراد من (المقاصد) لا بد لنا من أن نبين معانى كلمة القَصْد كما وردت استعمالاته بها في لغة العرب , ومنها :

الأول : القصد : العدل و الوسط بين الطرفين:

فيأتي بمعنى التوسط في الأمور في القول والفعل . والقصْدُ في الشيء : خلاف الإفراط والقصد في المعيشة أي الاعتدال بين الإسراف والتقتير

جاء في القرآن الكريم {**واقصد في مشيك**}[لقمان:19] أي الاعتدال في المشي بان لا يكون المشي سريعا مبالغا فيه، ولا بطيئا مثبطا وكذلك في {**ومنهم مقتصد**} [فاطر: 23]

وفي قول الشاعر اللحام التغلبي يأتي القصد بمعنى العدل حيث يقول:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته أن لا يجور و يقصد[3]

---

[1].مقاييس اللغة,ابن فارس،تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ط2، 1979م،ج5،ص95

[2]. متن اللغة، الشيخ احمد رضا،دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م، ج4،ص575

[3].لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، ج3، ص353

معناه أن على الحكم المرضي إذا حكم يوما في قضية رفعت إليه أن يتحرى العدل وان لا يظلم ويجور

الثاني:الاعتماد والأم والتوجه الى الشيء وايتانه:

حيث تقول :قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمه وأصابه وأيضا قصدت قصده اي نحوت نحوه و منه "اقصد السهم أي أصاب فقتل مكانه"[1] ومنه قولنا للشخص أقصدته حية إذا قتلته

الثالث: الاستقامة في الطريق

ومنها قوله تعالى في محكم تنزيله:{**وعلى الله قصد السبيل**}[النحل: 9]

حيث قال ابن جرير:" القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[2] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنه طريق قاصد أي مستقيم

الرابع:الكسر والطعن

حيث نقول:"قصدت العود قصدا:كسرته، والقِصدة بالكسر القطعة من الشيء إذا انكسر، والجمع قصد و تقَصدت الرماح تكسرت"[3] وقصده: طعنه وضربه فقتله ولم يخطئه

[1]. المرجع نفسه،ص356
[2].تفسير الطبري، ابن جرير الطبري،دار الفكر، بيروت، 1405ه، ج14، ص83
[3]. تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار الملايين ، بيروت ، ط4، 1990م ، ج2،ص 524

2- المقاصد في الاصطلاح:

أن الباحث في المفاهيم الشرعية يرجع في تعريفها – عادة – إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء ، غير أنه بالنظر إلى المصادر والدراسات الشرعية والفقهية المتقدمة ، لم يعثر على تعريف محدد أو دقيق للمقاصد رغم أن العلماء المتقدمون لم يغب عنهم هذا المصطلح واستخدموه في آراءهم

يذكر الغزالي مقاصد الشريعة فيقول : "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم، و أنفسهم وعقولهم، ونسلهم،وأموالهم، فكل ما يتضمن المحافظة على هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]

نلاحظ في تعريف الغزالي انه لو يقدم تعريفا شاملا للمقاصد بل أراد تعدادها وحصرها، وبيان المحافظة عليها. وما في رعايتها من جلب للمصلحة ودفع للمفسدة.

ذكر الامدي في الأحكام مقاصد الشريعة فقال:" وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، و المال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى المراتب والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[2]

وهو أيضاً لم يعط تعريفاً محدداً منضبطاً لمعنى المقاصد وإنما هي الإشارة إلى ما يجب المحافظة عليه من الضروريات الخمس من جهة جلب المصلحة ودفع المفسدة.

[1]. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، ج 1، ص217
[2]. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن الآمدي، دار الفكر للنشر، ج 3، ص 71

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فثمة تعريفات متعددة أبرزها:

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنـــواع الأحكام، ولـــكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

هذا تعريف يشمل المقاصد العامة فقط، أما المقاصد الخاصة بالمعاملات فيعرفها بقوله: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى،أو باطل شهوة "[2]

وعرفها عـــلال الفاسي:"المراد بمقاصد الشريعة:الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[3] وهنا نلاحظ أن علال الفاسي جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة حيث أشار إلى العامة بقوله" الغاية منها" والمقصودة هنا هي الشريعة وأشار إلى الخاصة بقوله" والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

[1]. مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي, دار النفائس , عمان-الأردن، ط 2, ص 251
[2].المرجع نفسه،ص300
[3]. مقاصد الشريعة ومكارمها, علال الفاسي, دار الغرب الإسلامي، ط5،ص7

وذكر الريسوني المقاصد بقوله :"إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[1]

نلاحظ ان هذا التعريف مقتبس من تعريف علال الفاسي حذف شطره الدال على المقاصد الخاصة واكتفى الريسوني بذكر المفهوم من تحقيق المصالح للعباد

عرفها نور الدين الخادمي :"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين"[2]

3- نشأة علم المقاصد

إن علم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة ولكنه مر بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التبويب والتدوين بالصورة المعهودة الآن ويمكن تلخيص المراحل التي مر بها علم المقاصد على النحو الأتي:

كان ظهور علم المقاصد مصاحب للتشريع فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جاءت من المشرع هي متضمنة لمقاصد التشريع الإسلامي لأن الآيات القرآنية تتنزل وتُشير إلى بعض المقاصد والمعاني والحكم التي من أجلها شرع الحكم ، كذلك فإن كثيراً من الأحاديث النبوية تتحدث عن مقاصد الأحكام الشرعية وحكمها والغاية منها

[1]. نظرية المقاصد عند الشاطبي، احمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط4، ص19
[2]. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، نور الدين الخادمي، ط 1، ج 1، ص 52

أ- القرآن الكريم

وقد ورد في القرآن الكريم نصوص عامة تشير إلى اعتبار المقاصد في أفعال المكلفين أنه قال في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت 45]

وقال في الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة 103]

وقال في الحج: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾[الحج 27، 28]

وقال في الصيام :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة 183]

وقال في الوضوء بعد أن ذكر فروضه: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .[المائدة 6]

وقال في القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. [البقرة: 179]

وقال في العفو عنه: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾.[البقرة: 178]

وقال في حد السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .[المائدة: 38]

وقال : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[الأنفال: 60]

وقال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾[الأنفال:39]

وقال عند خوف عدم العدل في التعدد: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[النساء:3]

وقال في كتابة الدين: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ}[البقرة: 282]

وقال في تحليف الذميين في الشهادة : {ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ }[المائدة: 108]

وقال في تحريم الخمر: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ } [المائدة: 90، 91]

وقال في قسمة الفيء: { مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ }.
[الحشر: 7]

والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً في القرآن خصوصاً فيما يتعلق بتعليل الأوامر والنواهي، وما يذكر في القرآن من تفصيل لبعض الأخبار فقد بين الله كثيراً من مقاصد أمره ونهيه وتفصيل الآيات.كما قال تعالى: { وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام 55]

وقال عن القرآن: { هَـذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}.[إبراهيم : 52]

ب- السنة المطهرة

إضافة إلى نصوص أخرى كثيرة مبثوثة في السنة المطهرة يصعب حصرها. ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرْج"[1] ففي هذا الحديث إشارة إلى المقصد من مشروعية الزواج وهو غض البصر وتحصين الفرج.

وقوله عليه الصلاة والسلام:" فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2]

وقوله في باب الاستئذان:" إنما جعل الاستئذان من اجل البصر"[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم :" لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[4]

2- أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبارات عديدة اهمها:

1- باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.الى مقاصد ضرورية، حاجيه ،و تحسينية

2- باعتبار مرتبتها في القصد.الى مقاصد أصلية وتابعة

3- باعتبار الشمول. الى مقاصد عامة وخاصة وجزئية

4- باعتبار محل صدورها ومنشئها الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

[1].أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم
[2].اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاداب، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا
[3].اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من اجل البصر
[4].اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ،باب السواك

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1ـ الضروريات 2) الحاجيات 3) التحسينيات والمكملات.

أولا: الضروريات:

قال الشاطبي :هي ما لا بد منها في حفظ مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1].

وعرفت في المستصفى بكونها : " المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب"[2].

وعرفت ايضا بكونها :" المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهذه الضروريات هي : الدين، والنفس،والعقل، والنسل، والمال وهذه المصالح راعتها الشرائع جم يعاً، والشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع راعتها على أتم وجوه الرعاية "[3]

أ- أدلة اعتبارها والمحافظة عليها في القران والسنة :

وهي على قسمان:

-أدلة تشمل المقاصد الضرورية الخمس

- أدلة تخص بكل واحدة منها على حدة

---

[1].الموافقات، الامام الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز ،ج2،ص8

[2]. المستصفى،ابوحامد الغزالي،ص251

[3].شرح الكوكب المنير،محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي،ط1، ج 4، ص 159

- الأدلة التي تشمل الكليات الخمس: هي كثيرة ومتعددة في القران الكريم منها:

قال الله تعالى:{**قل *تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ* أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذي قربى وبعهد الله أوفوا ذلك وصاكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون** } [الأنعام 151-153]

فمن خلال هذه الآيات الكريمة نستنبط دلالات تدل على مراعاة المقاصد الضروريات الخمس

فقد ورد حفظ الدين في قوله تعالى :{**ألا تشركوا به شيئا**} وفي قوله:{**إن هذا صراط مستقيم فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**} حيث ربط إتباع الطريق المستقيم بالتمسك بالدين وعدم الشرك بالله تعالى لان فيه إتباع لهوى النفس ووسواس الشيطان.

وورد حفظ النفس في قوله :{ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ**} وقوله:{ **وَلَا تَقْتُلُوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**} حيث حرم الله قتل النفس إلا الحق لان فيها حفاظا على النفس أولا من باب القصاص والدين عند قتل المرتدين او مدعي النبوة والنسل عند إقامة حد الرجم على الزاني والزانية.

وورد حفظ النسل في قوله:{ **وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**} ففي هذه الآية نهي عن الاقتراب من الفواحش بمختلف أنواعها وأعظمها الزنا لما فيها من قتل النفس نتيجة انتشار الأمراض الجنسية وإتلاف للنسل وضياعه.

وورد حفظ المال في قوله تعالى :{ **لاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده و أوفوا الكيل والميزان بالقسط**} في الآية الكريمة حث على الاعتناء باليتيم وماله حتى يكبر ويستطيع صرفه ،كذلك حث على عدم الغش في الكيل والميزان لان في ذلك إهدار لمال المسلمين

وورد حفظ العقل في قوله تعالى:{**أفلا تعقلون**} دليل على أن التكليف موجه لذي العقل السليم الذي لم تعتريه مفاسد العقل كالخمر والمسكرات

أما الأدلة من السنة النبوية فاذكر قوله عليه الصلاة والسلام:{لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة}[1]

ففي الحديث الشريف بيان لتحريم دم المسلم الا من باب القصاص والدية وباب الحد ومحاربة أهل الردة

[1].صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:{النفس بالنفس}

ب- حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب

1) حفظ الدين:

أشار الشاطبي إلى هذا بقوله:" حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي :الإسلام والإيمان،والإحسان فاصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء اليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده او رام افساده، تلافي النقصان في أصله"[1]

فحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله ومثال ذلك في قول الله تعالى:{ **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**} [آل عمران :104]

وقوله عز وجل:{ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز**} [الحج :40]

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية :" أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنته أرباب الديانات من مواضع العبادات ولكن دفع بان اوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة فالجهاد متقدم في الأمم و به صلحت الشرائع .."[2]

[1].الموافقات . الامام الشاطبي ، تعليق الشيخ عبد الله دراز، ج4، ص 27

[2]. الجامع لاحكام القران،ابي عبد الله القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط 3، 1987م، ج12، ص 70

الثاني وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال و الأعمال ومن أهم من يتوجب عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين ومن أعظمها قتل المرتدين وقتالهم كما فعل الصديق. حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه "[1]

2) حفظ النفس:

والمقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان[2]

فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس وصون حق الحياة. وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس:

– شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية ، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً }** [الروم 21]

ــ تحريم الاعتداء عليها. حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره قال الله تعالى:**{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء 29].وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا

[1].مجموع الفتاوي، احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ،ج 28، ص 187

[2]. ينظر، روضة الطالبين، النووي، اشراف زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي، بيروت ط2، 1405ه ، ،ج9، ص 148

قال تعالى:{ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**} [المائدة 32]

وقوله عليه الصلاة والسلام:" اكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال : وشهادة الزور"[1]

ـــ القصاص. أوجب القصاص في القتل العمد ، والدية والكفارة في القتل خطأ قال تعالى :{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ..**}[البقرة 178] و قال تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**}[النساء 92].

و من الوسائل التي شرعت لحفظ النفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة انقاذا لها من الهلاك حيث يقول الله تعالى:{**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم** }

[سورة البقرة: 173]

[1].اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان ،باب بيان الكبائر واكبرها

حيث قال ابن قدامة :" الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها اذا ترك الأكل"[1]

وقال السيوطي:" الضرورة بلوغه حدا اذا لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام"[2]

3) حفظ العقل:

حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:

-أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها قال تعالى:{**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[المائدة90]

وقال عليه الصلاة والسلام :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[3]

-أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى :{ **أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم**.}. [الأنبياء 24]

و{**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** }[المؤمنون 117]

[1]. المغنى ،ابن قدامة، ج13، ص 331
[2]. الاشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، ط1، 1403ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص85
[3].اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي

- رفع مكانة العقل وتكريم أولي العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم ، قال الله تعالى:{**فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** }[الزمر17, 18]

و{ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** }[الزمر 9].

-تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسار الأوهام ، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة

4) حفظ النسب (النسل):

وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر حفظ النسل من الانقطاع أهمها وحفظ النسب مكمل له وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب ومنهم من جعله مقصدا مستقلاً وقيل غير ذلك.

ففي كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي نجد :" انه يعبر بالنسب بدل النسل بينما التعبير بالنسل اصح فحفظ النسب[1] هو المقصود وهو الذي يرقى الى مرتبة الضروريات العامة اما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل"[2]

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

[1]. ورد هكذا في الكتاب والذي يستقيم به المعنى "النسل"
[2]. نظرية المقاصد عند الشاطبي، احمد الريسوني ، ط1، 1411ه ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء من منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ص42

الأول: جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه قال تعالى:{**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[الروم 21]

الثاني: جانب العدم تحريم الاعتداء على الأعراض ، ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف وحدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى:{ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**} [النور 2]

وقوله :{**الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} [النور 4]

5) حفظ المال:

إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه:{ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**} [النساء 5]، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.واعتبر السعي لكسب المال –إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة– ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى:{**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**} [الملك 15]

وقال تعالى:{ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } [الجمعة 10]

وقال عليه الصلاة والسلام:" لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فكيف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس أعطوه او منعوه "[1]

وقال أيضا:" ما أكل احد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده و إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "[2]

الثاني: من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره وتحريم الربا قال تعالى :{ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} [البقرة 275] .والرشوة وإقامة حد السارق كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى:{ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** } [المائدة 38]

وسن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه:

قال تعالى:{ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**}[النساء 6] وقال تعالى:{ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**} [البقرة 220]

[1].اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب كراهية المسالة

[2].اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل و عمله بيده

ثانيا: الحاجيات:

- تعريفها:

عرّف الغزالي الحاجيات:"ما لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح"[1]

وعرّفها الشاطبي:"مايفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة،ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[2].

وعرّفها الطاهر بن عاشور:"هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها،وانتظام أمورها،على وجه حسن،بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ،ولكنه كان على حالة غير منتظمة،ولذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"[3]

وعرفها إمام الحرمين الجويني : "هي ما يَتَعَلَّق بالحاجة العامة ولا يَنْتَهي إلى حدّ الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مَبْنِيّة على مَسيس الحاجة إلى المساكن عن تَمَلُّكها و ضنة مُلاّكها بها – فالمالك – مع القصور – أي العجز حقيقة أو حكماً يَضِنّ في إعطاء الأشياء ــ على سبيل العاريّة، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مَبْلَغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره"[4]

وفي تعليل الأحكام:"لو فقدت لما اختل النظام،ولما وقع جميع الناس في الحرج والمشقة،بل البعض فقط،فعدم مراعاتها يدخل الحرج على الناس في الجملة،وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات كذلك،ففي العبادات،كالرخص المخففة

---

[1]. المستطفى ،ابو حامد الغزالى، ج1،ص 289
[2]. الموافقات، الامام الشاطبي، ج2، ص10
[3]. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ، ص214
[4]. البرهان، الجويني، ج2، ص 932

بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر،فلو لم يشرع ذلك لم يلحق الناس كلهم الحرج،بل يلحق بمن قامت بهم أسباب هذه الرخص فقط،كالمريض والمسافر مثلا،وفي العادات ،كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال،فلو لم يشرع إباحة الصيد مثلا،لم يلحق الحرج،إلا بمن هو في حاجة إليه،وفي المعاملات،كسائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات،كالقراض والسلم والمساقاة والعرايا،فإن هذه الأشياء لو لم تشرع،لم يلحق الضرر إلا بمن هو في حاجة إليها فقط"[1]

وقال الشاطبي:" فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمى اذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل بهم فيها الى التوسط والاعتدال في الأمور" [2]

وقال العز بن عبد السلام :" فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للاقوات وغيرها مما تمس اليه الضرورات واقل المجزئ من ذلك ضروري.

وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمأكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الجواري الفاتنات

و السراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات"[3]

فالمقاصد الحاجية لا يحتاج إليها غالبا في جميع الأحوال،وإنما هي من قبيل الرخص،والاستثناء من القاعدة العامة،وفي ذلك رفع للحرج على الناس مصداقا لقوله تعالى:{ **وما جعل عليكم في الدين من حرج**} [الحج 78]

---

[1].تعليل الاحكام،محمد مصطفى شلبي، مطبعة الازهر، 1947 ، ص283

[2]. الموافقات ، الامام الشاطبي، ج2، ص 17

[3] قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ج2، ص 60

حيث ورد في قواعد الأحكام:" اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة او مفسدة تربو على تلك المصالح "[1]

وقوله تعالى:{ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**} [البقرة 185] وقول الله تعالى في رخصة الافطار في نهار رمضان بالنسبة للمريض او المسافر:{ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**}

[سورة البقرة 184]

ثالثا: التحسينيات:

عرفها إمام الحرمين الجويني بقوله :"ما لا يتعلق بضرورة حاقة وحاجة عامة ,ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة ,أو نفي نقيض لها ,ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث ,وإزالة الخبث ,وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا :ما لاح ووضح الندبُ إليه تصريحاً ,كالتنظيف"[2]

يقول الشاطبي: "هي: الأخذ بما يليق من مَحَاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويَجْمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق"[3]

وعرفها الغزالي على أنها:" ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات "[4].

[1].المرجع السابق، ج2، ص 138

[2].البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط2 ، دار الانصار ،القاهرة،مصر، 1400 ه ، ج2، ص 942

[3]. الموافقات، ج2، ص5

[4].المستصفى، ابي حامد الغزالي ، تحقيق وتعليق ، محمد مصطفى ابي العلا، مكتبة الجندي ، مصر ، ج2، ص418

وعرفها ابن قدامة بقوله :" الضرب الثاني ما يقع موقع التحسين ,والتزيين ,ورعاية أحسن المناهج في العبادات ,والمعاملات ,كاعتبار الولي في النكاح صيانةً للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال ,فلا يليق ذلك بالمروءة ,ففوض ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج"[1]

وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات، وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

ويقول الطاهر بن عاشور:" والمصالح التحسينية هي عندي ما كان به كمال الامة في نظامها حتى تعيش امة آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مراى بقية الامم"[2]

ففي العبادات شرع الله الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد، وإلى التطوع بالصدقة والصلاة والصيام، وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات.

وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وحرم التعامل في كل نجس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن تلقي الركبان، وعن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج.

وفي العقوبات، يحرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل، وإحراق ميت أو حي.

وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل، قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل. وقد دل سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعلل والحكم التي قرنها ببعض أحكامه، كقوله تعالى:{**لَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**} [المائدة: 6]

[1] روعة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د عبدالعزيزعبدالرحمن السعيد ,دارالنشر جامعة الإمام محمدبن سعود ,الرياض ,1399ه , ط2، ج1، ص 169

[2]. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 307

رابعاً: المكملات:

قال الفتوحي :"وكمعنى كونه مكملا له انه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته"[1]

ــ أقسامها:

المكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ومثالها[2]:

1 ــ تحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظاً للدين.

2 ــ التماثل في القصاص تكميلا لحكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها فتنتفي المفاسد وتتحقق المصالح لأن عدم التماثل سبب الأحقاد والعداوات وتوارث العصبية.

3 ــ تحريم القليل من المسكر تكميلاً لتحريم المسكرات لحفظ العقل.

4 ــ تحريم النظر إلى الأجنبية لأنه مقدمة للزنا وداعية إليه وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية.

5ــ الإشهاد في البيوع والرهن تكميلاً لحفظ المال من الضياع وكذلك كتابة الدين والضمان ونحوه.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي ومثالها:

– اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن مقصود النكاح حاصل بدونها لكن اشتراط ذلك أشد إفضاءً إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده.

---

[1]. شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد الفتوحي، تحقيق د محمد الزحيلي و د نزيه حماد، دار الفكر ، دمشق، 1402ه ، ج4، ص 163

[2]. ينظر، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، د محمد اليوبي، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1998، ص 339_340

- خيار البيع مع أن الملك حاصل بدونه لكن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.[1]

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني و مثالها:

"مندوبات الطهارة من البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحوه ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما حصلت"[2].

القسم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: مقاصد أصلية:

عرفها الشاطبي بقوله :"هي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة"[3] وقسم الشاطبي رحمه الله تعالى الضروريات إلى قسمين:

1 ــ ضروريات عينية: وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله وماله ونسله [4]

2 ــ ضروريات كفائية :وهي التي بها قيام المصالح العامة واستقامة نظام المجتمع[5].

الثاني: مقاصد تابعة:

هي التي روعي فيها حظ المكلف دونما يتعلق بالضروريات او المصالح العامة[6]

[1].ينظر ،المصدر السابق ، ص 341
[2].المصدر السابق، ص 341
[3]. الموافقات، الشاطبي، ج2، ص 176
[4].ينظر المصدر السابق، ج2، ص 176
[5].ينظر المرجع السابق، ج2، ص 177
[6]. ينظر المرجع السابق، ج2، ص 178

القسم الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: المقاصد العامة:

"هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع احوال التشريع او معضمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وأوصافها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع من ملاحظتها"[1]

ثانياً: المقاصد الخاصة:

"وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة أو أبواب متحدة لمقصد العبادات والمعاملات والجنايات "[2]

ثالثاً: المقاصد الجزئية:

"وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها"[3] كالوضوء والصلاة والإجارة والسلم ونحوه،

القسم الرابع: باعتبار محل صدورها ومنشئها:

وهي على قسمين:

1. **مقاصد الشارع:** وهي التي قصدها الشارع من وراء أمره ونهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفاسد

2. **مقاصد المكلف:** وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من اعتقاداته وأفعاله، والتي تميز بين القصد الصحيح والفاسد، وبين العبادة والعادة.[4].

---

[1]. مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، ص251

[2].مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة، محمد اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1998م ،ص 411

[3]. المرجع نفسه، ص 415

[4].مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،يوسف أحمد محمد البدوي، ص 123

ثانيا: المقاصد التشريعية لنظام الوقف:

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك ، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"[1]

والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة.فهو ليس من التَّعَبُّدِيَّات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى، فهو نوع من الصدقات والهبات والصلات.

فالعلاقة وثيقة الصلة بين الأوقاف ومقاصد التشريع الحكيم؛ لذلك فإن الوقف الخيري الذي يُراد به التصدُّق ابتغاءً لمرضاة الله تعالى فهو وإن كان من باب التعبُّد، لكنه معقول المعنى، وتَظْهَرُ منه المصالح المُعْتَبَرَة واضحةً جليّةً للعاجل والآجل؛ مِنْ دَفْعِ الحوائج، وعلاج المرضى، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

أمّا بالنسبة للأُمّة فإنها تجد في الوقف مرفقًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا لمساعدة الفقراء والمُعْوِزين، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيريّة، وتسهيل التنقُّل بالقناطر، وحفر الآبار، واتِّخاذ الصهاريج، وقد نجد في الوقف مؤسّسة دينيّة وثقافيّة تُشَيِّد بيوتَ الله للمُصلّين، وتَرْفَع صروحَ المدارس والجامعات للعلماء والطلاّب والدارسين، الذين يأتيهم رِزْقُهم بلا خوف أو وَجَلٍ أو أذى، فيهتمُّون بالدرس والعلم والبحث ونشر المعرفة

وسابين في هذا المبحث كيفية تحقيق الوقف للضروريات الخمس، وما هي المجالات التي راعاها، والحفاظ هنا سيكون بالمحافظة على أصل هذه الخمس.

[1] مقاصد الشريعة ابن عاشور، ص 148

مع التأكيد على أن الخمس كما هي موجودة في الضروريات فهي موجودة في الحاجيات والحفاظ عليها يكون بما يتعلق بجلب معاني التيسير والرفق، والحفاظ على التحسينيات يكون بجلب معاني التزيين والجمال، لكننا سنفصل في الضروريات ونجمل عند الحديث عن الحاجيات والتحسينيات.

1- المقاصد الضرورية:

وقد مثّل الغزالي في المستصفى، ثم الشاطبي في الموافقات لهذه الضروريات في خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

إذ قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم، و أنفسهم وعقولهم، ونسلهم،وأموالهم، فكل ما يتضمن المحافظة على هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]

"وقال الشاطبي"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة"[2]

[1]. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج 1، ص217

[2].الموافقات ،الشاطبي، ج2، ص 17-18

وقد بيّن الشاطبي أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها على سبيل الابتداء والإبقاء على سبيل الدوام، والثاني: ما يدفع عنها الإخلال الذي يعرض بدفع القواطع[1] أي أن تتم مراعاتها من جانبين: الوجود والعدم.

و قد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء و الاستمرار بإنمائها و حمايتها من أسباب الفساد و الزوال .

فالحفاظ على الكليات الخمس له ثلاث مراتب، مرتبة ضرورية تتعلق بالحفاظ على أصل الكليات الخمس، ومرتبة حاجية تتعلق بجلب معاني التيسير والرفق للكليات الخمس، ومرتبة تحسينية تتعلق بجلب معاني التزيين والجمال للكليات الخمس.

1-حفظ الدين:

تعددت أشكـــال الوقف في المجالات الدينية نظـــرا لأن الواقف إنما يرجو من خلال عمله كسب الثواب والأجر والفوز بمرضاة الله تعالى ولا شك أن أقرب السبل للحصول على هذه الأهداف إنما هي المجالات التي يتم من خلالها عبادة الله وتنفيـــذ شرعـــه. فقد وجد في التاريخ الإسلامي وقفيات خاصة للأداء بعض أركان الإسلام كالحج مثلا، وللقيام بالدفاع عن الأمة الإسلامية ، متمثلا بالجهاد في سبيل الله، إضافة إلى الوقفيات الأخرى التي حبست على تقديم الصدقات وأعمال البر من خلال المناسبات الدينية المختلفة.

ويظهر دور الوقف في الحفاظ على هذا المقصد في جانبين :

[1] .ينظر،الموافقات، الشاطبي،ج2، ص 18

أ- من جانب الوجود:

وذلك عن طريق العمل بالدين بفعل الواجبات وترك المحرمات من جهة والدعوة اليه بتعليم اصوله من جهة اخرى من خلال:

- بناء المساجد ورعايتها:

ان دور المسجد قديما لم يقتصر على إقامة الصلاة فحسب بل تعداه بكونه منارة لنشر العلم والمعرفة وأصول الدين

وقد دعا القران الكريم المسلمين الى إنشاء المساجد والعناية بها حيث يقول الله عز وجلى: { **إنما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخشى الى الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين**}[سورة التوبة: 81]

وقال أيضا:{**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**}[النور: 36]

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام:" من بنى مسجدا لله ولو كان كمفحص قطاة[1] بنى الله له بيتا في الجنة"[2]

ولعل خير دليل على أهمية المساجد في الإسلام يظهر في تشييد النبي على الصلاة والسلام لمسجد قباء أول قدومه إلى المدينة المنورة حرصا منه على تقوية رباط الدين الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية

[1].القطا طائر معروف ، ومَفحص القطاة : موضعها الذي تبيض فيه
[2].رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات

تعدّ المساجد المعلم الأهم لحفظ الدين حيث ساهم الوقف على المساجد في نشر الدين، وزرع العقيدة السليمة في النفوس، وغرس الأخلاق التي دعى إليها الإسلام.من جهة و منع أي وسيلة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه من جهة أخرى.

ولقد حظيت المساجد باهتمام كبير من الواقفين باعتبارها محور ممارسة العديد من العبادات وتمثل هذا الاهتمام في جانبين وفرا لها استقلالا ماليا وإداريا :

جانب خاص بإنشاء المساجد وما يلزمها من الصرف على المفروشات والإضاءة والمياه وغيرها من الترميمات والتحديثات التي يعين على استمرار اداء الشعائر

وجانب ثاني خاص بإدارة المساجد وما يلزمها من الصرف على من يقومون بأداء وظائفها من نظار وأئمة وخطباء ومؤذنين ومدرسي القران وعلومه بالإضافة الى خدام المسجد الذين يسهرون على نظافته و إضاءته وفرشه وتوفير المياه اذا لم تتوفر في المسجد [1]

- **تسهيل تأدية فريضة الحج.**

الحج ركن من أركان الدين الإسلامي التي بني عليها وهو واجب وفرض بإجماع العلماء حيث قال الله تعالى:

{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }[آل عمران: 97]

وان الحج إنما يجب على من كان قادرا على أدائه ماليا وبدنيا ومن هنا يبرز دور الوقف في مساعدة الفقراء والمساكين ومن المسلمين الذين يتوقون الى الحج و يستطيعون اليه سبيلا حيث صرف الكثير من الواقفين ريع أوقافهم او جزئها الى مساعدة هذه الفئة باعتبارها وجها من وجوه البر

[1] ينظر، الاوقاف والسياسة في مصر، د ابراهيم غانم البيومي، ط1, دار الشروق، القاهرة ، 1998، ص181 -182

وقال ابن بطوطة في رحلته :" والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها اوقاف للعاجزين عن الحج "[1]

- **انشاء الربط والزوايا والتكايا:**

فالربط والخانقاوات والزوايا والتكايا عمائر ومنشآت روحية لم يعرفها العالم إلا في المدن الإسلامية، وقد ظهرت هذه المنشآت منذ القرن الأول للهجرة، وانتشرت في شرق العالم الإسلامي في القرن الرابع، وكان يأوي إليها العباد لقضاء ليلهم في العبادة والصلاة والدعاء.

وأول هذه المنشآت ظهورا هو **الرباط**، الذي أسس في أول الأمر كمنشأة عسكرية، الهدف منها الدفاع عن الثغور الإسلامية في مواجهة أي اعتداءات من قبل أعداء الإسلام، وقد أدى توقف حركة الفتوحات الإسلامية إلى تقلص دور الأربطة، وزاد في هذا تغير نمط الجيوش الإسلامية، وهو ما أدى إلى تغير وظيفة الأربطة، وفقدها لطابعها الحربي، وصارت لها وظائف متعددة، حيث تغلبت عليها الصفة الدينية وحدها، ومع انتشار التصوف تحولت إلى دور للصوفية

"فالرباط اذن مكان للمرابطة والإقامة فيه للعبادة والتزهد والا نصراف التام إلى الله تعالى وصار مأوى "دار سكن" للفقراء المتصوفة الذين يعيشون على البر

والإحسان إلى جانب إيرادات الموقوفات التي خُصصت لها لتزويد نزلائها بالطعام واللباس وخاصة تلك التي خارج المدن"[2].

التكية من العمائر الدينية المهمة التي ترجع نشأتها إلى العصر العثماني، سواء في الأناضول أو في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومفردها "تكية".وأنشأت خاصة لإقامة المنقطعين للعبادة من المتصوفة ومساعدة عابري السبيل. وتعتبر التكية من المنشآت الدينية التي حلّت محل "الخنقاوات" المملوكية في العصر العثماني

[1].رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405ه ،ج1، ص 118

[2]. الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني،احمد الدراجي،دار الشؤون الثقافية ،بغداد،العراق، ط1، 2001م ،ص 15

الزاوية:

"نوع من الأبنية الدينية لا مئذنة لها ولا منبر تضم ميضأة و غالباً ضريح مؤسس ها أو أحد رجال الله الصالحين تقام فيها الصلوات الخمس ماعدا صلاة الجمعة والعيدين، وهي مخصصة أصلاً لاستقبال المتصوفين المتنقلين عبر البلاد

من زاوية إلى أخرى سعياً وراء المعرفة ورغبة في .العطاء، ولإيواء الغرباء والفقراء والمتعبدين وإطعامهم وكسائهم"[1]

الخانقاه :

الخانقاه :لفظة فارسية تعنى البيت او "رباط الصوفية"[2] وهي الدار التي يتعبد فيها الصوفية والمشايخ ويقضون فيها أوقاتهم، فهي موقوفة عليهم للإقامة والعبادة والتزهد والخانقاه بناء دينيّ أُقيم على نظام الصّحن المُحاط بأواوين أربعةٍ، بِلا مئذنةٍ ولا منبرٍ، يضمّ مسجدًا لا تُقام فيه صلاة الجمعة، ويُلحَق به ضريح ومدرسة وسبيل، وتُدرّس فيه العلوم الدينية كالحديث والشريعة والفقه والتّفسير. فهو إذًا كالمدرسة من حيث التّصميم والدّور

و تظهر أهمية هذه المنشآت التي وجدت لخدمة الدين ونيل مرضاة الله تعالى في كونها :

- ساعدت هذه المنشأة على تعليم القرآن الكريم والسنة والعلوم الأخرى لروادها وبالتالي تعميق الفكر الديني.

- كما ساهمت في تشجيع المتصوفة والدراويش والمحتاجين في اللجوء إليها لتعلم الإسلام ودفع شبح الجوع والعرى عن كثير من طبقات الشعب وهو إسهام في حل المشاكل الاجتماعية .

[1]. العمارة الاسلامية، عبد الرحيم غالب، الدار العربية،، بيروت لبنان، ط1، 1988م ، ص 211

[2].المعجم الوسيط، تكليف د. شوقي ضيف واشراف مجموعة من الباحثين،مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، مصر،ط4، 2004م،ص 260

- ساهمت الأوقاف الإسلامية التي كانت توقف على الخانقاوات في إنعاش الحياة الاقتصادية في بلاد المسلمين وحل مشاكل اجتماعية كثيرة .

- أنعشت حركة التصوف وازداد عدد المتصوفين وأغنت حركة الثقافة الإسلامية عن طريق الندوات والمناقشات والمجادلات التي يعقدها المتصوفة ورجال الدين بالخانقاوات والمدارس .

- ساهمت في تطوير الحركة العلمية عن طريق مساهمتها في تأسيس المدارس وتشجيع طلبة العلم على ريادتها ، وبما كان يلقيه الشيوخ من دروس على روادها في علوم اللغة والفقه والحساب إلى جانب علوم الدين والكلام والفلسفة

ب- من جانب العدم:

وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال و الأعمال والجهاد من اجله من خلال:

- **وقف الأسلحة وتجهيز الجيوش:**

فمن وجوه الصرف على الوقف في سبيل الله تجهيز المجاهدين بكل ما يحتاجونه في الجهاد وبكافة أصنافهم الحربية وهيئاتهم القتالية وتدريبهم وشراء الأسلحة لهم وخزنها وبناء المعسكرات لهم وتحصينهم والتموين والأرزاق لهم ولعوائلهم وفك أسراهم وفدائهم وما يتبع ذلك في مجالات الجيش المختلفة

حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام:" من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[1]

[1].اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا

وقال ابن بطوطة عن مدينة دمشق: "إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم"[1]

ولقد حظ الإسلام على الجهاد والإنفاق عليه حيث قال الله تعالى:

{ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } [التوبة: 41]

حيث يقول القرطبي في تفسيره " وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا ، شبابا وشيوخا ، كل على قدر طاقته ... فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين .

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه ؛ حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ، ولا خلاف في هذا"[2]

وهنا تظهر حكمة التشريع الإسلامي في الوقف اذ بفضل الأوقاف هذه وما تجلبه من أموال سخية قاومت الأمة الإسلامية أعداءها على مر العصور، وصدت جيوش الكفار

[1]. رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، تحقيق علي المنتصر الكتاني، ج1، ص 118

[2].الجامع لاحكام القران ، ابي علد الله القرطبي ، تحقيق هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، ط2، 2003، ج8، ص 151

- **أوقاف الثغور :**

الثغر:" الفرجة في الجبل ونحوه،والموضع يخاف هجوم العدو منه"[1]

يقصد بها منطقة الحصون التى بنيت على تخوم الشام والجزيرة لصدّ غزوات الفرس والروم حيث أنشئت لتعمير القلاع والأبراج والأسوار على المدن والقرى لحمايتها من العدوان

الخارجي حيث كان للوقف دور هام في إنفاق الناس على بناء الأسوار وتشييدها وصيانتها وتزويدها بالأسلحة المناسبة

2- حفظ النفس:

إن الشريعة الإسلامية عنيت بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها.

وقد شرع الإسلام لإيجادها وبقاء النوع على الوجه الأكمل الزواج والتناسل
كما اوجب لحمايتها تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن وأوجب دفع الضرر عنها ففرض القصاص والدية وحرم كل ما يلقي بها الى التهلكة.

وقد ساهم نظام الوقف بوسائله في حفظ النفس من خلال جانبين:

أ- **من جانب الوجود:**

ويكون بتوفير المأكل والمشرب والمسكن لفقراء المسلمين ولذوي الاحتياجات الخاصة حيث تميزت الحضارة بوجود تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع وسدها، من خلال الأوقاف

[1]. المعجم الوسيط، تكليف د. شوقي ضيف واشراف مجموعة من الباحثين،ص 97

فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ويبدو هذا جليا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة حيث أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية إلى إنشاء الحانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم .

وصاحب ذلك إنشاء الأربطة ودور العلم للطلاب الغرباء لإيوائهم، و الصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة وانشاء المدارس والمحاضن التي أنشئت خصيصاً للأيتام يوفر لهم فيها المأكل والأدوات المدرسية و الأسبلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها

فكان هناك وقف على مياه الشرب، ووقف على إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه، ووقف على الملابس والأكسية، ووقف على المساكن والشقق، فهذه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية. وقد أخذ وقف الطعام أشكالاً ثلاثة: "الإطعام الدائم، والإطعام في المناسبات الدينية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى، وما أوقف لصرف غلته في شراء مواد غذائية توزّع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء"[1]

كما كان هناك أوقاف خيرية تنفق على اسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وكل ما يحتاجونه لحين خروج عائلهم من السجن، كما وجد مؤسسات وقفيه لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات تجهيزهن.

[1]. الوقف وأثره في التنمية، عبد الملك السعدى، الدار الوطنية، بغداد العراق، ط1، 2000م ، ص 176

2- من جانب العدم:

فمن وسائل حفظ النفس التداوي إذا مرضت ، وقد ندب الشرع إلى التداوي وقد كان الرسول يتداوى ويأمر به، فعن أسامة بن شريك : "قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ"[1]

وقد ساهمت مؤسسة الوقف في توفير وسائل حفظ النفس من التلف والهلاك من خلال إنشاء المراكز الصحية والمساهمة في تطور الطب الإسلامي من خلال وقف الكتب العلمية والمكتبات

إن من أروع ما قامت عليه الحضارة الإسلامية هو جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الرُّوح، واعتبارها الاهتمام والعناية بالجسم ومطالبه مطلبًا ضروريًّا؛ لتحقيق حياة طيبة هانئة للإنسان، يَنْعَمُ فيها الجسد، وتُشْرِقُ فيها الرُّوح، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام :" إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[2]

وساهم الوقف في تأمين النفس من الأمراض والمخاطر التي تُودي بها، من خلال انشاء المستشفيات القصد من ورائها خدمة المجتمع بدون ثمن أو مقابل، و المحافظة على الصحة ومداواة المرضى وذلك بحفظ الصحة حاصلة واستردادها زائلة أي حفظ الصحة على الأصحاء واستردادها لمن سلبت منه بمعالجة المريض من مرضه.

وكانت المستشفيات والبيمارستانات أحد المظاهر المهمة لتقدم الرعاية الطبية لدى المسلمين.

[1]. اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ماجاء في الدواء والحث عليه
[2].اخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم

"وأما المستشفيات فكانت نوعان : نوعا متنقلا، ونوعا ثابتا، اما المتنقل فأول ما عرف في الإسلام في حياة النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الخندق اذ ضرب خيمة للجرحى لما أصيب سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحله "والأكحل عرق في الذراع يصفد " قال عليه الصلاة والسلام :" اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب "[1]

وهو اول مستشفى متنقل حربي في الإسلام ثم توسع فيه الخلفاء والملوك من بعد حتى أصبح المستشفى المتنقل مجهزا بجميع ما يحتاجه المرضى من علاج وأطعمة واشربة وملابس وأطباء وصيدلة "[2]

أما المستشفيات الثابتة بشكلها المكتمل فقد عرفت لأول مرة في عهد الوليد بن عبد الملك "حيث انشأ أول مستشفى في الإسلام وهو خاص بالمجذومين وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق وأمر بحبسهم لئلا يخرجوا وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق" [3].

وباتساع رقعة الدولة الإسلامية كثرت البيمارستانات الثابتة لاسيما في المدن الكبرى مثل بيمارستان هارون الرشيد في بغداد، وكان يرأسه ماسويه الخوزي، من أطباء بيمارستان جنديسابور. وبيمارستان ابن طولون، وهو أول مستشفى من نوعه في مصر، وكان ممنوعًا فيه علاج الجنود والمماليك، وكان أحمد بن طولون يشرف بنفسه عليه

وكانت هذه البيمارستانات مقسمة إلى قسمين منفصلين بعضهما عن بعض قسم للذكور وقسم للإناث وكل قسم مجهز بما يحتاجه من آلات وعدة وخدم وفراشين من الرجال والنساء وقوام ومشرفين. وفي كل قسم من هذين القسمين عدة قاعات لمختلف الامراض فقاعة للأمراض الباطنة، وقاعة للجراحة، وقاعة للكحالة وقاعة للتجبير...."[4]

[1]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد
[2]. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق ،بيروت ،ط1، ص 221
[3]. المرجع نفس، ص 220
[4]. تاريخ البيمارستانات في الاسلام، احمد عيسى بك، دار الرائد العربي، بيروت ، ط2، 1981، ص 19

وكانت هذه البيمارستانات فسيحة جيدة البناء وباحاتها الداخلية وأبهاؤها واسعة، وكانت تعتمد على الأوقاف في نفقاتها؛ سواء ما ينفق على المرضى أو الأطباء أو الطلاب.

وألحقت بكل مستشفى صيدلية وحمام عام ومكتبة، ومكان يخصص لرئيس الأطباء يقوم فيه بإلقاء الدروس على الطلاب.

وكانت هذه البيمارستانات تستقبل المرضى من مختلف الأجناس والطبقات من الذكور والإناث، من المسلمين وغيرهم، وتوفِّر للمريض إقامة كاملة تتضمن المأوى والطعام إلى جانب الرعاية الطبية دون مقابل. والمتَّبع في هذه البيمارستانات أنه بمجرد السماح للمريض بالدخول، تخلع عنه ثيابه فتوضع في مخزن خاص ، ثم يعطى ثيابًا خاصة بالمستشفى ويخصص له سرير مفروش بأثاث جيد... حتى اذا تم شفائه أعطي بذلة من الثياب جديدة ومبلغا من المال الى ان يصبح قادرا على العمل"[1]

وكان للأوقاف أثر حميد في النهوض بعلوم الطب، لأن دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على تقديم العلاج، وإنما تعدى ذلك ذلك إلى تدريس علم الطب، فكانت تخصص قاعات داخل المستشفيات الكبيرة للدروس والمحاضرات

كانت البيمارستانات بمثابة مستشفيات تعليمية، يتلقّى فيها طلاب الطب علومهم. فبعد أن يتفقد الطبيب مرضاه ومعه طلابه، يأتي إلى إيوان خاص مزوّد بكل الآلات والكتب ثم يلقي عليهم دروسه أو يناقش معهم بعض الحالات التي وقفوا عليها. وكان بعض كبار الأطباء يجعل له مجلسًا عامًا في منزله أو في المدارس الخاصة لتدريس الأطباء الجدد.

[1]. من روائع حضارتنا ، ص 225-226

-حفظ العقل:

وللعقل أهمية بالغة لا تخفى على ذي لب بصير، فهو مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات ، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله ، قال تعالى : { **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ** } [الأحزاب:72]

وقال ايضا:{ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**} [البقرة:164]

قال الآمدي" :اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا كذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً"[1]

[1].الإحكام في أصول الأحكام . الامدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ، الرياض ، ط1، 2003، ج1، ص 201

ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته من خلال :

- تحريم ما يفسد العقل من مفسدات حسية تادي الى تغييبه ومن هنا حُرِّمَتِ الخَمرُ وَوُصِفَت بِأَنَّهَا رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ وَأَنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ،

قَالَ - تَعَالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ.** ﴾ [المائدة : 90]

- تحريم ما يفسد العقل من مفسدات معنوية وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر.

- رفع مكانة العقل وكرم أولي العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم ، قال الله تعالى :{**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** } [الزمر: 18] وقوله تعالى :{**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**} [ال عمران : 190]

ومنها تحرير الإسلام العقل من سلطان الخرافة ومن هنا حرم السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة . كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء ، واعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى { **إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** } [غافر: 56]

وقد ساهم الوقف في حفظ هذا المقصد من خلال بناء جملة من المنشآت كالمساجد والمدارس وخزائن الكتب التي لعبت دورا رئيسيا في نشر التعليم وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة الإسلامية

كان هذا المسجد على تواضعه مركز النشاط العام العمراني ، والاقتصادي والاجتماعي ، والتربوي ، والسياسي ، والعسكري . وأعظم معاهد الثقافة لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم،وقد قام المسجد بدوره التعليمي منذ أيامه الأولى حيث كان اول مسجد أقامه الرسول عليه الصلاة والسلام حين هجرته الى المدينة المنورة دار عبادة ، ومجلس شورى ، ومعهد علم ، وتعليم ، وتربية

واستمر المسجد في التطور والنمو جيلاً بعد جيل ليؤدي مهامه في صناعة الحياة ليصبح جامعات ومنارات علمية وفكرية رائدة, منها جامع عمرو بن مهد الحركة العلمية في مصر والذي كان يشهد مئات الزوايا العلمية, والجامع الأموي في دمشق وجامع المنصور ببغداد, وجامع القرويين في فاس بالمغرب

وعلى غرار المساجد شكلت الكتاتيب منارة من منارات العلم والمعرفة لما كونها مكانا ملائما للحفظ و ختم القران العظيم كتابة وتجويدا وفي ذلك من الفضل الكبير لقول النبي عليه الصلاة والسلام :" الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُو ماهِرٌ بِهِ معَ السَّفَرةِ الكرَامِ البررَةِ ، والذي يقرَأُ القُرْآنَ ويتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُو عليهِ شَاقٌّ له أجْران"[1]

قال ايضا :"مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر"[2]

[1].اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل المَاهِر فِي القُرْآن وَالَّذِي يَتتَعْتَعُ فِيهِ
[2].اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القران

ويُعَدُّ الكُتَّاب من أقدم المراكز التعليمية عند المسلمين وساهم في تلقين أبناء المسلمين قواعد اللغة العربية وأصول النحو والصرف قبل التحاقهم بالمدارس التربوية فتساعدهم بذلك على النطق الصحيح للحروف ومخارجها وطلاقة للسان من جراء حفظ القران الكريم

ومن المنشات التي ساهم من خلالها الوقف في حفظ العقل نجد المدارس التي كانت تعتمد على الأوقاف في من حيث الإنشاء والإنفاق عليها

ومن اول المدارس التي عرفت في الإسلام المدرسة النظامية في بغداد التي تنسب الى الوزير نضام الملك ابي الحسن بن اسحاق بن العباس الطوسي وزير ملك شاه السلجوقي وشرع في بنائها سنة سبع وخمسين وأربعمائة

وكان التعليم في هذه المدارس مجانيا" لم يدفع الطلاب في دراستهم الثانوية والعالية رسما من رسوم الدراسة التي يدفعها طلابنا اليوم ولم يكن التعليم فيها محصورا بفئة من الشعب دون فئة بل كانت فرصة التعليم متوفرة لجميع ابناء الشعب كان يجلس فيها ابن الفقير بجانب ابن الغني وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع "[1]

إن أهمية المدارس الوقفية في دعم وإشعاع الروح العلمية في المجتمع الإسلامي أدى إلى انتشارها بحيث أصبحت سمة بارزة من سمات المجتمع حيث ساهمت وفرة الأموال الموقوفة في تنشيط الحركة العلمية ونشر التعليم والارتقاء بالمستوى الثقافي

" ولم تكن المدارس مجرد أبنية تقام او مجموعة من الطلاب يتلقون العلوم فيها على مدرسين في زمان ومكان محددين بل كان أكثرها في شكل مؤسسات علمية

راقية لها نظمها الخاصة التي تسير عليها وتقاليدها التي ترعاها وموارادها المالية التي تعتمد عليها في أداء رسالتها"[2]

[1] من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي، ص 206

[2] .الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي، يحي محمود ساعاتي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ،الرياض، ط2، 1996م ، ص 18

وشملت عملية الوقف المعلمين والعلماء ورعايتهم وتوفير عيش كريم لهم ما تدره الأوقاف عليهم " ولم يكن المدرسون في صدر الإسلام يأخذون أجرا على تعليمهم حتى اذا امتد الزمن واتسعت الحضارة وبنيت المدارس وأوقف لها الأوقاف جعل للمدرسين فيها رواتب شهرية"[1]

حيث يذكر أن الشيخ نجم الدين الخابوشاني ممن عينه السلطان صلاح الدين ليدرس في مدرسته الإصلاحية "وقد جعل له كل شهر أربعين دينارا عن التدريس وعشرة دنانير للإشراف على وقاف المدرسة وستين رطلا مصريا من الخبز كل يوم وراويتين من ماء النيل كل يوم "[2]

يقول ابن جبير عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس و الأوقاف التي تُنفق عليها ومدى الرفاه الذي ينعم به الطلبة داعيا أبناء المغرب الى السفر لطلب العلم هناك

" تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة "[3]

ولعبت المكتبات دورا هاما في نشر العلم و الثقافة واتخذت عدة أسماء منها "خزانة الكتب، بيت الكتب ، دار الكتب ، دار العلم، بيت الحكمة"[4]

وساهم في ظهورها انتشار صناعة الورق عند المسلمين وتطور حركة التأليف والتدوين وقد ساهم الخلفاء والعلماء في عملية وقف المكتبات والإنفاق عليها

[1]. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص 209
[2]. المرجع نفسه، ص 210
[3]. رحلة ابن جبير، ابن جبير، ص 258
[4]. الكتب والمكتبات في الاندلس، حامد دياب، دار قباء ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1998م، ص78

وقد عرفت المكتبات الوقفية نوعين رئيسين: مكتبات عامة وأخرى خاصة

" اما العامة فقد كان ينشاها الخلفاء والامراء والعلماء والاغنياء وكانت تشيد لها ابنية خاصة واحيانا تلحق بالمساجد والمدارس الكبرى.

اما الخاصة فكانت تشتمل على حجرات متعددة تربط بينها اروقة فسيحة، وكانت الكتب توضع على رفوف مثبتة بالجدران تخصص كل غرفة لفرع من فروع العلم فلكتب الفقه غرفة ولكتب الطب غرفة ولكتب الأدب غرفة، وهكذا ، وكان فيها اروقة خاصة للمطالعين، وغرف خاصة للنساخ الذين ينسخون الكتب وفي بعضها غرف للموسيقى، يلجا اليها المطالعون للترفيه وتجديد النشاط – وهذا ماتفردت به حضارتنا – وفيها غرف لحلقات الدراسة والنقاش العلمي بين رواد تلك المكتبات وكانت جميعها تؤثث تاثيثا فخما ومريحا وكان في بعضها غرف لطعام روادها ومنامة للغرباء منهم"[1]

" وكان للمكتبات العامة موضفون يراسهم خازن المكتبة وهو دائما من اشهر علماء عصره ، ومناولون يناولون الكتب للمطالعين، ومترجمون ينقلون الكتب من غير العربية الى العربية ونساخ يكتبون الكتب بخطوطهم الجميلة ، ومجلدون يجلدون الكتب لتحفظ من التمزق والضياع هذاعدا عن الخدم وغيرهم ممن تقتضيهم حاجات المكتبات"[2]

"وكان لكل مكتبة صغيرة او كبيرة فهارس ترجع اليها لسهولة استعمال الكتب، وهي مبوبة بحسب ابواب العلم وبجانب هذا كانت توضع قائمة على كل دولاب تحتوي اسماء الكتب الموجودة في الدولاب و كان من المعروف في نظام المكتبات ان الاستعارة الخارجية مسموحة في اغلبها لقاء ضمان عن الكتاب من عامة الناس اما العلماء وذوو الفضل فلم يؤخذ منهم ضمان "[3]

[1]. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص 248- 249
[2]. المرجع نفسه، ص 250
[3]. . من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص 250

وتنوعت أشكال الوقف على المكتبات حيث :" شمل وقف مكتبات بأكملها ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات ، كما كان هناك نوع من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم او على ورثته واهتم واقفوا المكتبات المستقلة او تلك التي تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها لصيانتها وترميمها وتحمل التكاليف المادية للعاملين عليها وعين بعضهم ريعا يساعد على نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين"[1]

" وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء وراء حركة الازدهار الفكري والثقافي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة فقد اعتمد عليها علماء مشاهير في وضع مصنفاتهم"[2]

ومن اهم المكتبات التي عرفها التاريخ الإسلامي نذكر بيت الحكمة في بغداد ، خزانة القرويين في فاس ، مكتبة الحكم بالأندلس، مكتبة دار الحكمة بالقاهرة ...وغيرها من المكتبات التي حفظت تراث الإسلام في مختلف العلوم و شجعت على البحث العلمي لدى الطلبة والباحثين وقضت على كل أسباب انتشار الجهل والأمية في فئات المجتمع الإسلامي.

[1]. الوقف وبنية المكتبة العربية ، يحي محمود ساعاتي ، ص 33
[2]. المرجع نفسه، ص 33

3- حفظ النسل

اهتم الإسلام بالنسل وحفظه والاهتمام بالنسل يترتب عليه الاهتمام بالأسرة كونها المحضن الطبيعي الذي يتولى رعاية الأبناء ويعينها ماديا ومعنويا والنواة الاولى لبناء المجتمع .

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالنسل تحريم القتل بغير الحق حيث قال تعالى :{ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عضيما**} [النساء: 93]

وقوله ايضا:{**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلتم كان خطئا كبيرا**} [الإسراء:31]

كما حرم الله واد البنات على عادة أهل الجاهلية لما فيها من ازهاق روح وتدمير النسل حيث قال سبحانه وتعالى:{**واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**} [التكوير: 8-9]

وحرم الله الزنا وكل علاقة خارج عقد الزواج لما فيها حيث قال:{ **ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا**} [الاسراء :32] لما فيها من اختلاط الأنساب، ومن يعلم أنّ الولد ليس ولده لا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده وذلك إضاعة للنسل وفيها ايضا فتح باب المنازعات والحوادث، فالإقدام على الزنا يقابله الدفاع عن العرض وقد يؤدي ذلك للقتل

وحرم الله تعالى الانكحة الفاسدة كنكاح المتعة والنكاح المؤقت وغيرها وحرم نكاح المحرمات من النساء حتى لا يضعف النسل حيث قال:{**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما**} [النساء :23]

وفي المقابل حث الإسلام على النكاح في العديد من الشواهد القرانية والاحاديث النبوية حيث قال الله تعالى :{**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم أولادا وحفدة**} [النحل: 72]

وفي آية أخرى قال أيضا:{ **ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** } [الروم : 21]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1]

فالنكاح بكونه عقدا تابيديا يحقق تربية الأبناء ورعايتهم على وجه أتم وكامل ويقطع كل طريق الى ممارسة الفواحش كالزنا وغيرها فتعرف بذلك الأنساب ويحول دون اختلاطها

وقد اهتم الوقف بهذا الجانب حيث وفر"وسيلة فعالة للحفاظ على الثروات و الأملاك و الأراضي الموقوفة لكونها لا تباع ولا تشترى ولا يمكن حيازتها بتصرف او استحواذ او مصادرة "[2]

"إن الوقف ساعد على إيجاد نوع من المساواة بين أفراد المجتمع، وذلك بقيامه بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شؤونه، فالفقير يحصل على حقه في التعليم والعلاج وغيرها من الحقوق، من خلال نظام الوقف، كما ساهم في بناء المؤسسات الإنسانية، كدور العجزة، الأيتام ...و أنشأ المرافق العامة التي توفر الخدمات الاجتماعية منها المدارس، المكتبات، حفر الآبار، وشق الطرقات، إضافة إلى توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية"[3]

[1]. أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم
[2]. الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر،سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص 56
[3].الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، اعداد الطالبة :زينب بوشريف، رسالة ماجيستير، 2009،جامعة الحاج لخضر، باتنة،ص 135

كما ساهم الوقف في التضييق على منابع الانحراف في المجتمع جراء التفكك الأسري من خلال إنشاء أوقاف للنساء المطلقات الذين لا يجدون مكانا يلجئون اليه

"ولحفظ النسل وجدت أوقاف لتزويج الفقراء ومساعدتهم، بل وجدت أوقاف الحلي و الملابس، والغرض من هذا الوقف، توفير حاجات العرائس الفقيرات، وأول من سن هذا الوقف أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها حيث أوقفت عشرين مثقالا من الحلي لبنات آل الخطاب وهناك أوقاف أخرى جعل ريعها للمسجونين وعائلاتهم، إضافة إلى الأئمة الذين يتولون تدريسهم وتوجيههم، قصد إصلاحهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع وهذا ما يسمى الرعاية اللاحقة وهي الرعاية التي تمنح للسجين وأسرته حتى لا يتوسع الانحراف بينه فمن أموال الأوقاف يصرف على العائلات، كما تكون جمعيات تعمل على إدماج المسجون، وتوفر له ما يساعده على بداية حياة شريفة وكريمة، من خلال أموال وضعت أساسا لخدمة أفراد المجتمع، ولقضاء حاجاتهم"[1].

كما وجدت أوقاف لتزويج فقراء المسلمين من الأيتام والمحتاجين . وقد ذكرها "ابن بطوطة" في رحلته حين نزل "دمشق" فقال" :والأوقاف بـــ"دمشق" لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف للعاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن"[2]

ومن مساهمات الوقف في حفظ النسل"بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر ومنها التكايا والزوايا التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عز وجل ومنها : بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد من يشترى به او يستأجر دارا، ومنها السقايات أي تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعا "[3]

[1]. الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، اعداد الطالبة :زينب بوشريف، رسالة ماجيستير، 2009،جامعة الحاج لخضر، باتنة،ص 135
[2]. رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405ه ،ج1، ص 118
[3]. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص 200

ومن أمثلة الأوقاف أيضا وقف" أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله ، يجد فيها المجاهدين ما يحتاجون اليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب وكان لها اثر كبير في صد غزوات الروم ايام العباسيين وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية على بلاد الشام ومصر"[1]

4- حفظ المال

المال عصب الحياة وإقامة كثير من شعائر الدين تتوقف على المال فقد سنت الشريعة من الأحكام والتشريعات ما يضمن حفظ المال من جانب الوجود و العدم وذلك من خلال:

- الحث على التكسب والسعي في الأرض لتحصيل الرزق وإباحة التصرفات المحققة لجلبه بالطريق الصحيح حيث قال تعالى:{**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**} [سورة الملك :15] وقال أيضا:{ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [سورة الجمعة: 10]

وقال عليه الصلاة والسلام:" والذي نفسي بيده، لان ياخذ احدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه او منعه"[2]

- إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها و لا اعتداء على حقوق الآخرين

و من اجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، و ذلك كالبيع و الإجارة و الرهن و الشركة و غيرها، و فتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل .

[1]. المرجع نفسه ، ص 201

[2]. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف من المسالة

- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة و من ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة و التي تضر بالآخرين ،و منها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي ،

قال تعالى : {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} [البقرة :275]

- تحريم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل و شرع العقوبة على ذلك قال تعالى: {**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**}[المائدة: 38]

- منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، و حث على إنفاقة في سبل الخير ،و ذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي و هي أن المال مال الله و أن الفرد مستخلف فيه و وكيل قال تعالى: {**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** }[الحديد: 7]

فصاحب المال حر في أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع ،فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه لأن ذلك عامل فساد و دمار

حيث قال تعالى: {**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً**}[الإسراء : 16]

- سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر و الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى: {**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا** }

[النساء:6]

- الدعوة إلى تنمية المال و استثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية و بناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول و حارب ظاهرة الكنز قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**}[التوبة: 34]

و بهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال و صانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية ،و تحقيق أهدافها الحضارية و الإنسانية. شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني و قوام الحياة الإنسانية و مركز الحضارة البشرية ،و التي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم و تستحيل الحياة الإنسانية و يقف عطاؤها و استثمارها في هذا الوجود.

وقد ساهمت مؤسسة الوقف في الحفاظ على المال من خلال:

شراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف.

و الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

تحويل رؤوس الأموال و الثروات التي يمتلكها الإفراد ولا تساهم في التنمية الى أوقاف تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية وغيرها

الوقف الذرى يقي الأسرة والورثة من الفقر او الحاجة إذا واجهتهم مشاكل مستقبلا

المساهمة في تشجيع التجارة من خلال وقف الأسواق التجارية وتوفير محال تجارية تبيع سلعة بأثمان منخفضة .

2- المقاصد الحاجية:

الحاجيات هي ما لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة؛ بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، ولكنها لو فقدت لحق الناس مشقة وحرج يعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

وقد جائت الشريعة الاسلامية بما يرفع الحرج والمشقة حيث قال الله تعالى{ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ** } [الحج:78]

ويقول ايضا:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} [المائدة:6]

ويقول ايضا:{ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} [البقرة: 185]

وقد جاء رفع الحرج هذا في جميع مجالات الحياة حيث رخص الله تعالى للمريض او المسافر إفطار رمضان حيث قال:{ **أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**} [البقرة: 184]

كما رخص للمسافر قصر الصلاة في قوله عز وجل :{**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا**} [النساء:101]

كما رخص الله تعالى للناس اكل الطيبات والمباحات من ملابس ومساكن وغيرها ما لم تدخل في خانة المحرمات حيث قال:{ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** } [البقرة:172]

كما شرع الله تعالى العديد من المعاملات التي يحتاجها الناس من اجارة " وهي تمليك منفعة بعوض"[1] او قراض وهو المضاربة التي تكون بين شخصين"ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[2] او مساقاة" وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته"[3]

[1]. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط3، 2003م، ج5، ص 261
[2].المرجع نفسه ، ص 220
[3].المرجع نفسه، ص 244

دور مؤسسة الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية:

لقد ساهم الوقف في في انشاء بعض المنشات الاجتماعية الخاصة بالفقراء والمسنين والايتام وغيرهم ومن هذه المنشات نجد الخانات حيث عرفت الحضارة الإسلامية نظام الفنادق منذ أيام الإسلام الأولى؛ فقد أشار القرآن الكريم إلى جواز دخول الأماكن العامة –ومن جملتها الفنادق– دلالة على واقعية الإسلام واجتماعيته؛ فقال تعالى :{**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ**}[النور: 29]

أن إنشاء الخانات ليؤكد على رقي الحضارة الإسلامية، واهتمامها بأحوال المسافرين والغرباء. وتكمن أهمية هذه الخانات والفنادق أنه لما كان ابن السبيل من جملة المستحقين لأموال الزكاة، فقد سعت المؤسسة الإدارية الإسلامية لتقديم كل ما يلزمه من طعام وشراب وسكنى، فكانت الخانات والفنادق من قبيل المصالح المرسلة التي ابتكرتها الشريعة الإسلامية، وتطبيقًا رائعًا تميزت به الحضارة الإسلامية على مدار تاريخها الطويل.

وقد انتشرت الخانات على طول الطرق التجارية بين المدن الإسلامية، وكان أكثر رُوّادها من التجار وطلبة العلم، فكانت هذه الدور تُقَدِّم الضيافة من الطعام والشراب مجانًا للفقراء والمساكين وأبناء السبيل

وقد كانت هذه الخانات بمنزلة المأوى الحقيقي الذي أعدّته الدولة أو فاعلو الخير للمسافرين، فكانت تحميهم من حرِّ الصيف وبرودة الشتاء

إن وجود الفنادق والخانات منذ فترة مبكرة من تاريخ الحضارة الإسلامية، ليدلل على أهمية البعد الاجتماعي الذي راعته هذه الحضارة في كل تطبيقاتها المادية والمعنوية، بل أضافت هذه الحضارة بُعْدًا تكافليًّا آخر لم تعرفه أي حضارة أخرى

حيث جعلت كثيرًا من هذه الفنادق والنُّزُل متاحة بصورة مجانية لجميع الأطياف المجتمعية والإنسانية، فيمكث فيها الإنسان ما شاء الله له أن يمكث، دون أن يُعَكِّر عليه أحدٌ صفو حياته، أو يُنَغِّص عليه مهمته؛ سواء كان تاجرًا، أم طالبًا، أم مسافرًا

كما ساهمت الأوقاف في تخفيف العديد من الأعباء المالية على الدولة حيث

"إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص ، والقطاع الحكومي ، وتحميل هذا القطاع مسئولية النهوض بمجموعة من الأنشطة كثير منها مما لا يحتمل الممارسة السلطوية للدولة بسبب طبيعته المبنية على الرحمة والإحسان أو المودة والصلة العاطفية ،كما أنه يفيد إبعاده عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص ، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخلها في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون ، لا في قصد الربح الفردي ، ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته"[1]

حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب والقروض كمورد أساسي للخزينة حتى تستطيع الإنفاق على المشاريع التنموية في مختلف المجلات ويخفف الوقف الكثير من هذه الأعباء بوقف المؤسسات التعليمية او الصحية او غيرها حيث يعطى للفرد مجالا لتحمل بعض هذه النفقات

كما ساهم الوقف في التقليل من أزمة البطالة في المجتمع الإسلامي من خلال توفير فرص العمل حيث ان المؤسسات الوقفية العديد من الأيدي العاملة "فالمسجد مثلا يحتاج الى قراء، ومؤذن وخادم للمسجد (إضاءة وتنظيف) وخطيب وإمام ومدرس والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية والصحية فيؤمن بالتالي رزقا حلالا للباحثين عنه"[2]

والوقف يعد أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، حيث يساهم في توفير صيغة فاعلة وصورة ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة لهم، من خلال

[1].الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نضرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، بحث :منذر قحف، ص 13

[2].الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م ، ص115

استخداماته المباشرة" ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين :أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع"[1]

والغير المباشرة " حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة"[2]

كما يعمل الوقف على التقليص من نسبة البطالة من خلال منح القروض والاعانات للشباب لتمويل مشاريعهم التنموية بدون فائدة و الوقف على مراكز التكوين المهني لتعليم الحرف وتشجيع العاطلين عن العمل على اكتسابها

كما شكل اهتمام الشريعة الإسلامية بإكرام الميت من حيث التجهيز والدفن اهتمام الواقفين حيث انتشرت أوقاف للأراضي بغية جعلها مقابر وأوقاف خاصة بتجهيز الميت من غسله وتكفينه ودهنه ولازالت هذه السنة الحميدة باقية الى يومنا هذا

[1]. الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، سليم هاني منصور، ص120

[2].المرجع نفسه ، ص 121

3- المقاصد التحسينية:

وأعطى الشاطبي أمثلة عن المصالح التحسينية فقال :" ففي العبادات كإزالة النجاسة – وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة،واخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات، من الصدقات والقربات،وأشباه ذلك، وفي العادات:كآداب الاكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ، وسلب المرأة منصب الإمامة، وانكاح نفسها،وطلب العتق وتوابعه، ومن الكتابة والتدبير وما أشبهها ، وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، او قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد" [1]

دور مؤسسة الوقف في تحقيق المقاصد التحسينية:

ومنها تزيين المساجد وتحسينها حيث تعد المساجد نماذج رائعة للبناء المتين والزخارف الجميلة والذوق الرفيع فحوت أجمل ما في العمارة والجمال من رسوم للجدران والمقرنصات والخزف والبرك والواحات والشبابيك والسقوف بألوانها المميزة وأشكالها الأنيقة وكذالك بما احتوت من مرافق كدور للمياة والمضاءات وحدائق محيطة بها .

ويكمل هذا الجانب انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها البيوت والمساجد أو تزين بها رده ات القصور، ثم صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد ونحوها والبخور والمسك والطيب، وكما انتشرت في هذه المجتمعات كتابة المصاحف للحفظ والتلاوة وقد تميزت هذه في كل فترة وكل بلد بضروب من التزويق والإبداع الفني لم يظهر مثلها اتقاناً في كثير من الأمم وصناعة الورق للكتابة وكذلك الخط والتجليد بأنواعها

[1] الموافقات، ابي اسحاق الشاطبي،تحقيق عبد الله دراز، ج2، ص 11

إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها، وذلك أن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء المساجد والمدارس بل تم بناء منشآت مساعدة كالخانات و الحمامات و الدكاكين قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها .ومن هنا فقد شكل الوقف مزيداً من العمران في العديد من المناطق بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة

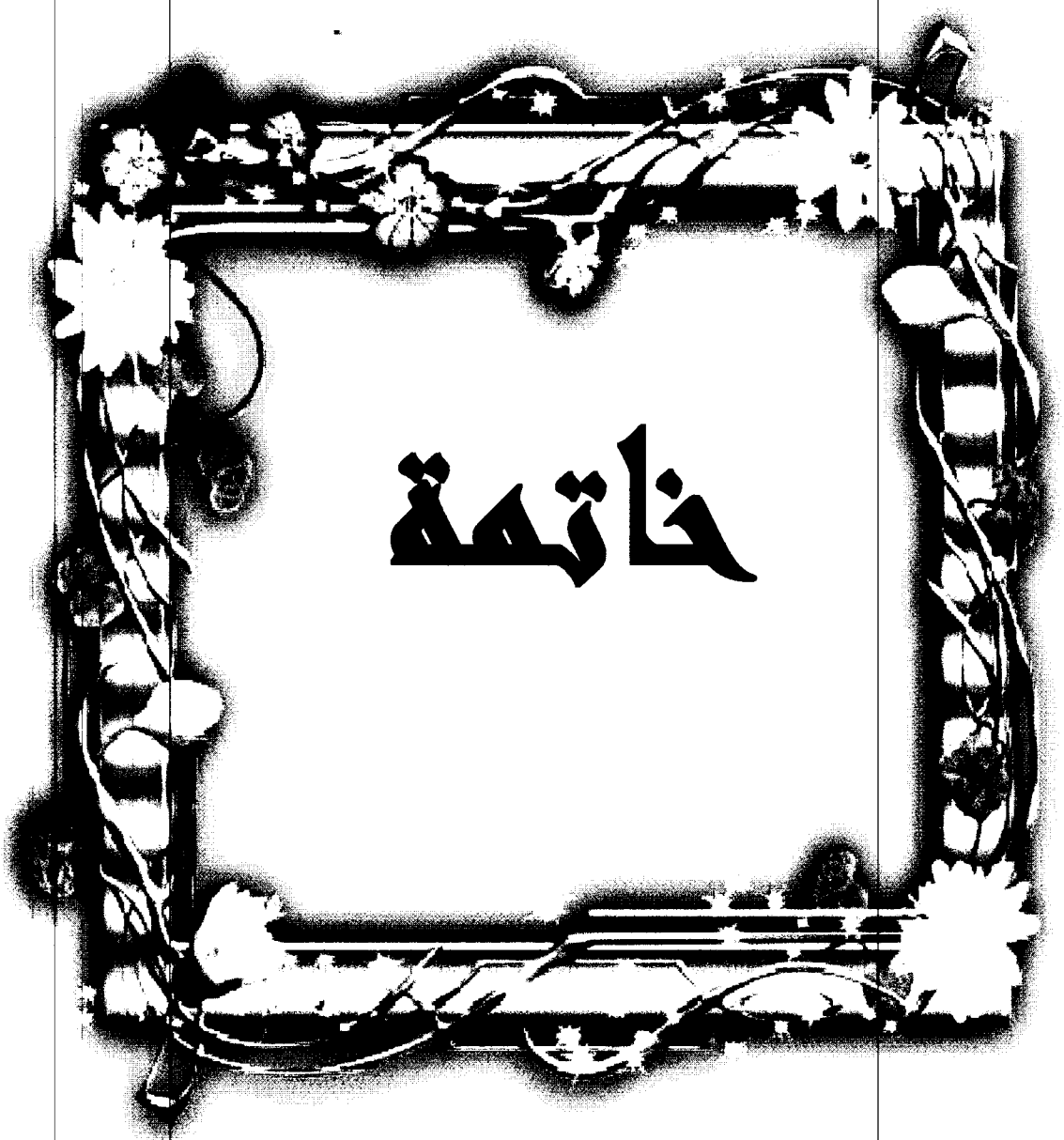

خاتمة

خاتمة

تشكل ظاهرة الوقف في الإسلام صورة ناصعة للتكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع، وتبين هذه الظاهرة مدى روح المحبة للغير التي سادت بين أبناء المجتمع المسلم، فالإسلام خطط دنيوياً واجتماعياً على أن المجتمع المسلم ككل مجتمع لا يخلو من ظروف طارئة تداهم المسلمين أو فئة منهم مما يستدعي تدخل وسائل مساعدة، وضمن هذه الوسائل الوقف الذي هو في المحصلة من الحلول الحاسمة لرأب الصدع وإعادة التوازن المعيشي والاجتماعي قدر الإمكان للمجتمع.

من هذه الحقيقة عن الوقف في الإسلام يمكن القول إن الوقف الإسلامي إحدى الركائز الأساسية للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، فعلى مدى عقود طويلة مرت في تاريخ الأمة الإسلامية مارس الوقف بمؤسسته ونظامه الشمولي التنموي الرائد أدواراً بالغة الأهمية في تدعيم مختلف نواحي الحياة في الدولة المسلمة، حتى غدت «مؤسسة الوقف الإسلامي التي نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية من أكبر المؤسسات التمويلية التي عرفها التاريخ.

وقد خلصت دراستي بموضوع الوقف الإسلامي إلى النتائج التالية:

- الوقف باب من أبواب الخير والرحمة إلى يعود أجرها وثوابها إلى صاحبها في حياته وبعد مماته

- اتفق الفقهاء والعلماء على معنى الوقف في كونه حبسُ العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهات الخير والبر ولكن وقع الاختلاف بينهم في مسالة لزوم الوقف وملكيته بعد وفاة الواقف

- ساهم الوقف في إرساء قواعد العلم الصحيح وتنشئة جيل له نزعة فكرية وعلمية راقية من خلال بناء منشئات تعليمية ودينية كالمساجد والكتاتيب والمدارس العلمية. وفي حفظ التراث الفكري للإسلام من خلال الوقف على المكتبات ونسخ الكتب وترجمتها

– لعب الوقف دورا هاما في التكافل والتراحم في المجتمع المسلم من خلال الأوقاف التي كان يصرف ريعها على اليتامى والفقراء والمساكين والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين وتزويج الشباب الذين تضيق عليهم نفقات الزواج وأيضا صرف جزء من ريع الوقف على القرض الحسن و إعانة المسجونين بعد خروجهم من السجن و إدماجهم في المجتمع من خلال توفير منصب عمل لهم

– من خلال الوقف على المستشفيات والمعاهد الطبية تم الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو النفس

وإننا لنرى في زماننا هذا غيابا نسبيا للوقف وانحساره إذا لم نقل اندثاره تماما وهذا راجع لعدة أسباب منها ما يرجع إلى الواقفين من حيث غياب الوازع الديني للأثرياء وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة وانحراف الوقف عن مقاصده التشريعية المبنية على البر والتقوى إلى مجرد تجارة مربحة وتلبية للأهواء الشخصية للواقفين ومنها ما يرجع إلى مؤسسات الدولة التي يغيب في دستورها المستمد من قوانين غربية في معظم تشريعاته قوانين خاصة بالوقف الإسلامي الصحيح التي تنظمه وتسيره وتحفيز الناس على الوقف أولا من خلال الإعلام المسموع والمكتوب والتوعية في المساجد ودور العلم وثانيا من خلال التسهيلات والامتيازات التي تمنحها الدولة للراغبين في الوقف

وفي الأخير اسأل الله التوفيق وان يجعل هذا البحث مرجعا هاما يساعد في بحوث مستقبلية عن الوقف ومقاصده فان أصبت فبتوفيق من الله وحده وان جانبت الصواب فمن نفسي وتقصيري

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

اولا فهرس الايات:

السورة	رقم الاية	طرف الاية	الصفحة
البقرة	164	{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}	82
البقرة	172	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}	97
البقرة	173	{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..}	56
البقرة	175	{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..}	59- 91
البقرة	178	{ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..}	48 - 56
البقرة	179	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...}	48
البقرة	183	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...}	48
البقرة	184	{أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...}	63-97
البقرة	185	{يريد الله بكم اليسر..}	63 – 94 - 96
البقرة	215	{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ..}	21
البقرة	220	{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ..}	60
البقرة	245	{ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا..}	أ- 27 - 22
البقرة	261 – 262	{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ..}	22
البقرة	275	{ واحل الله البيع وحرم الربا ...}	60- 93
البقرة	282	{ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ...}	49
أل عمران	90	{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..}	83
آل عمران	92	{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ..}	24
أل عمران	97	{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...}	72
أل عمران	104	{ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير...}	54

النساء	3	{ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ...}	49
النساء	5	{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..}	58
النساء	6	{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..}	59-94
النساء	23	{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...}	89
النساء	29	{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا..}	55
النساء	36	{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..}	14-22
النساء	92	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا..}	56
النساء	93	{ومن يقتل مؤمنا متعمدا...}	89
النساء	101	{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا..}	97
النساء	114	{لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ}	23
المائدة	2	{وتعاونوا على البر والتقوى}	27
المائدة	6	{مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ..}	48- 64 – 96 -94
المائدة	32	{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ..}	56
المائدة	38	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا..}	48 – 60 - 93
المائدة	90 – 91	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ}	49 – 83 -57
المائدة	108	{ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ..}	49
الإنعام	55	{ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ ...}	49
الإنعام	151-153	{قل تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ..}	52
الأنفال	39	{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ...}	49
الأنفال	60	{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...}	48
التوبة	41	{انفروا خفافا وثقالا...}	76
التوبة	34	{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..}	94

التوبة	81	{إنما يعمر مساجد الله..}	71
التوبة	103	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..}	48
إبراهيم	52	{هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ...}	49
النحل	9	{وعلى الله قصد السبيل...}	44
النحل	72	{والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا...}	90
الإسراء	16	{وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا..}	93
الإسراء	23	{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ..}	21
الإسراء	31	{ولا تقتلوا أولادكم من إملاق...}	89
الإسراء	32	{ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة..}	89
الأنبياء	24	{ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً..}	57
الحج	27- 28	{وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ..}	48
الحج	40	{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض..}	54
الحج	78	{وما جعل عليكم في الدين من حرج..}	62- 96
المؤمنون	117	{وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ..}	57
النور	2	{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا..}	59
النور	4	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ..}	59
النور	29	{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا..}	98
النور	33	{واتوهم من مال الله الذي اتاكم}	27
النور	36	{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ...}	71
العنكبوت	45	{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ..}	48
الروم	21	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا..}	55 – 59- 90
لقمان	19	{واقصد في مشيك..}	43

الأحزاب	72	{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..}	82
فاطر	23	{ومنهم مقتصد..}	43
يس	12	{إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا..}	22
الزمر	9	{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ..}	58
الزمر	17- 18	{فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ..}	58 - 83
غافر	56	{ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ...}	83
الحديد	11	{مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا}	22
الحديد	18	{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ}	23
الحديد	7	{آمِنُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}	23 -93
الحشر	7	{مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى..}	49
الجمعة	10	{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ..}	92
الملك	15	{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا ...}	92-59
التكوير	8 – 9	{وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت..}	89

ثانيا فهرس الاحاديث:

طرف الحديث **الصفحة**

1. اجعلوه في خيمة رفيدة 80
2. اكبر الكبائر الشرك بالله 56
3. .إذا مات ابن ادم انقطع عمله 24
4. إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها 10-23
5. إنّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا 79
6. إنك إن تذر ورثتك أغنياء 28
7. إنما جعل الاستئذان من اجل البصر 50
8. حيث إنه لما حصر وأحيط بداره، أشرف على الناس 25
9. الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُو ماهِرٌ بهِ 84
10. فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين 50
11. قالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى 78
12. كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً 24
13. لا يحل دم امرئ مسلم 53
14. لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن 57
15. لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب 60
16. لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك 50
17. ما أكل احد طعاما قط خير من ان يأكل من عمل يده 60
18. مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة 84
19. من احتبس فرساً في سبيل الله 75
20. من بنى لله مسجداً 25
21. من بنى مسجدا لله ولو كان كمفحص قطاة 71
22. والذي نفسي بيده، لان يأخذ أحدكم حبله 9
23. وإما خالد ؛فإنكم تظلمون خالدا 37
24. يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا 23
25. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة 50 90

ثالثا فهرس المصادر والمراجع:

❖ القران الكريم

❖ الحديث الشريف :قرص صلب – المكتبة الشاملة، محمل من الانترنيت

اولا المصادر:

1) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، نور الدين الخادمي، ط 1

2) أحكام الأوقاف، الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف

3) أحكام الأوقاف، مصطفى احمد الزرقا، دار عامر، عمان،ط2 ،1998 م- 1419ه

4) أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف ، مصر،1962م

5) الأحكام في أصول الأحكام . الامدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ، الرياض ، ط1، 2003،

6) اسنى المطالب،شرح روض الطالب، ابويحي زكريا النصاري

7) ألاشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، ط1، 1403ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت

8) البحر الرائق ، ابن نجيم الحنفي، ضبط زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م

9) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط2 ، دار الأنصار ،القاهرة،مصر، 1400 ه

10) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398ه

11) تحرير ألفاظ التنبيه، الإمام محي الدين النووي،تحقبق عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق،ط1408،1ه - 1988م

12) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري،دار الفكر، بيروت، 1405ه

13) الجامع لأحكام القران ، أبي عبد الله القرطبي ، تحقيق هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، ط2، 2003

14) الجامع لأحكام القران،أبي عبد الله القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط 3، 1987م

15) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي

16) حاشية الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر، 1318ه،ط2

17) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2002،

18) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1405ه

19) روضة الطالبين، الامام النووي، تحقيق عادل احمد عبد الوجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003م

20) روعة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد ,دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود ,الرياض, ط2 1399ه

21) شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الارناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، ط2

22) شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد الفتوحي، تحقيق د محمد الزحيلي و د نزيه حماد، دار الفكر ، دمشق، 1402ه

23) عمدة الفقه ،ابن قدامة، تحقيق احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 2003 م

24) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز ابن باز، اشراف محي الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت،1379ه

25) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ابي يحي زكريا الانصاري، دار المعرفة
26) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ،بيروت
27) اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ،بيروت
28) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،1331ه
29) مجموع الفتاوي، احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة
30) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد ابو زهرة، 1959م
31) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، ط 1
32) المستصفى، أبي حامد الغزالي ، تحقيق وتعليق ، محمد مصطفى ابي العلا، مكتبة الجندي ، مصر
33) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي،الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ، دمشق
34) مغنى المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق محمد خليل عيتاني ،دار المعرفة،بيروت، 1997م، ط1
35) المغنى مع الشرح الكبير ، ابن قدامة، دار الكتاب العربي
36) مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي, دار النفائس , عمان–الأردن، ط 2
37) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،يوسف أحمد محمد البدوي
38) مقاصد الشريعة ومكارمها, علال الفاسي, دار الغرب الإسلامي
39) المقنع، ابن قدامة ، المؤسسة السعيدية، الرياض ، 1980م، ط3،
40) المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم ، بيروت، الدار الشامية ، دمشق، 1997، ط1
41) الموافقات، ابي اسحاق الشاطبي،تحقيق عبد الله دراز

42) نظرية المقاصد عند الشاطبي، احمد الريسوني ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء من منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،ط1، 1411ه

43) نظرية المقاصد عند الشاطبي، احمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي

44) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط3، 2003م

45) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على الشوكاني، دار الجيل،1973م

46) الهداية شرح البداية ، المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت، د ط،

ثانيا: المراجع:

47) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط1420،1ه- 1999م

48) الأوقاف والسياسة في مصر، د ابراهيم غانم البيومي، ط1, دار الشروق، القاهرة ، 1998

49) تاريخ البيمارستانات في الاسلام، احمد عيسى بك، دار الرائد العربي، بيروت ، ط2، 1981

50) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت ، بيروت ، ط2

51) التعريفات، الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط

52) تعليل الأحكام،محمد مصطفى شلبي، مطبعة الازهر، 1947

53) الدور الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الوقفي، دصالحي صالح، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، فيفري 2005

54) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نضرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، بحث :منذر قحف

55) الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني،احمد الدراجي،دار الشؤون الثقافية ،بغداد،العراق، ط1، 2001م

56) رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405ه

57) العمارة الإسلامية، عبد الرحيم غالب، الدار العربية،، بيروت لبنان، ط1، 1988م

58) الكتب والمكتبات في الأندلس، حامد دياب، دار قباء ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1998م

59) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق ،بيروت ،ط1

60) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1419،2ه-1998م

61) الوصية والوقف في الفقه الإسلامي،د. احمد محمود الشافعي، 1994م، دط،

62) الوقف الإسلامي، تطوره ، إدارته ، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، 2000م، ط1

63) الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، سليمان بن عبد الله ابا الخيل،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008،

64) الوقف في الفكر الإسلامي ،محمد بن عبد الله، مؤسسة مولاي عبد الله الشريف للدراسات والأبحاث العلمية، 1996م

65) الوقف وأثره في التنمية، عبد الملك السعدى، الدار الوطنية، بغداد العراق، ط1، 2000م

66) الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي، يحي محمود ساعاتي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ،الرياض، ط2، 1996م

رابعا: المعاجم:

67) تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري،تحقيق احمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط4، 1990

68) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ، دط

69) متن اللغة، الشيخ احمد رضا،دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م

70) المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، 1987م،

71) المعجم الوسيط، تكليف د. شوقى ضيف وإشراف مجموعة من الباحثين،مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، مصر،ط4، 2004م

72) مقاييس اللغة,ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ط2، 1979م

الرسائل الجامعية:

73) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،محمد الكبيسي ،رسالة دكتوراه في مجلدين ، مطبعة الإرشاد، د.ط، بغداد،1393 ه- 1977م

74) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د محمد اليوبي،رسالة دكتوراه ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية، ط1418،1ه – 1988م

75) نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، علي محمد الزهراني، رسالة ماجستير ،أم القرى مكة المكرمة،1987م

76) الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، اعداد الطالبة :زينب بوشريف، رسالة ماجستير، 2009،جامعة الحاج لخضر، باتنة

77) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد الصالح،ط1، 2001

78) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر،سليم هاني منصور،رسالة دكتوراه ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004

رابعا :فهرس الموضوعات

- إهداء
- مقدمة .....أ

الفصل الاول: الوقف الاسلامي مفهومه واحكامه

- **اولا: مفهوم الوقف أنواعه وأهميته 1**
- الوقف في اللغة 1
- الوقف في الاصطلاح 3
- الوقف عند المذهب الحنفي 3
- الوقف عند المذهب المالكي 6
- الوقف عند المذهب الشافعي 7
- الوقف عند المذهب الحنبلي 9
- التعريف المختار 11
- المفهوم الاقتصادي للوقف..... 12
- أنواع الوقف 13
- الوقف الخيري 13
- الوقف الأهلي 14
- الوقف المؤبد 15
- الوقف المؤقت 15
- أهمية الوقف 16
- **ثانيا: مشروعية الوقف وعناصره 20**
- حكم الوقف 20
- ادلة مشروعيته 21
- من القران الكريم 21
- من السنة النبوية 23
- من الإجماع 26
- الحكمة من مشروعية الوقف 27

- **ثالثا : أركان الوقف وشروطه 30**
- الواقف وشروطه 31
- الموقوف عليه وشروطه 33
- المال الموقوف وشروطه 35
- الصيغة وشروطها 38

الفصل الثاني: المقاصد التشريعية للوقف الاسلامي

- **أولا: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها 43**
- المقاصد في اللغة 43
- المقاصد في الاصطلاح 45
- نشأة علم المقاصد 47
- المقاصد في القران الكريم 48
- المقاصد في السنة النبوية 50
- أقسام المقاصد التشريعية 50
- أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها..... 51
- الضروريات 51
- مقصد حفظ الدين 54
- مقصد حفظ النفس 55
- مقصد حفظ العقل 57
- مقصد حفظ النسل 58
- مقصد حفظ المال 59
- الحاجيات 61
- التحسينيات 63
- المكملات 65
- أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد 66
- أقسام المقاصد باعتبار الشمول..... 67
- أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها..... 67

- **ثانيا: المقاصد التشريعية لنظام الوقف..... 68**
- دور الوقف في حفظ المقاصد الضرورية 70
- حفظ الدين 70
- بناء المساجد ورعايتها 71
- تسهيل تأدية فريضة الحج 72
- إنشاء الربط والتكايا والزوايا 73
- وقف الأسلحة وتجهيز الجيوش 75
- أوقاف الثغور 77
- حفظ النفس 77
- إنشاء المراكز الصحية 79
- حفظ العقل 82
- إنشاء الكتاتيب 84
- المدارس الوقفية 85
- المكتبات 86
- دور الوقف في حفظ النسل 89
- دور الوقف في حفظ المال 92
- المقاصد الحاجية 96
- دور مؤسسة الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية 98
- المقاصد التحسينية 101
- **خاتمة..... 103**
- **الفهارس .....**
- فهرس الآيات 105
- فهرس الأحاديث 109
- فهرس المصادر والمراجع 110
- فهرس الموضوعات..... 116